القول المفيد

في توقيت طعام يوم العيد

"دراسة حديثية موضوعية"

إعداد الدكتور

يحيى ربيع محمد أحمد يوسف

مدرس الحديث وعلومه

كلية الدرسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

القول المفيد في توقيت طعام يوم العيد
دراسة حديثية موضوعية

يحيى ربيع محمد أحمد
شعبة الحديث الشريف وعلومه، قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني:h3056592@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هٰذا البحث إلىٰ جمع الأحاديث المرفوعة الواردة في مسألة الأكل قبل الخروج إلىٰ المصلّىَ يوميّ العيد (الفطر والأضحىٰ)، وتخريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، ممهورة بأقوال العلماء في هٰذه المسألة، وبيان السُّنّة النبوية في ذٰلك، وقد اتبع البحث عدة مناهج من مناهج البحث العلمي، منها: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي الاستنباطي، ومن أهم نتائج البحث: أنّ السُّنّة الثابتة عن سيدِنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الأكل قبل الخروج إلىٰ الصلاة في يوم الفطر فقط، أما في يوم الأضحىٰ فلم تثبت فيه سُنّة معينةٌ عن سيدِنا رسول الله صلى الله عليه وسلم–فيما وقفت عليه– ، وأنّ المرء مخير في الأكل وعدمه، فالأمر فيه علىٰ السواء، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك، والإمام الشّافعي، والإمام أحمد، واختاره شيخ المحدِّثين الإمام البخاري.

الكلمات المفتاحية: طعام، يوم العيد، دراسة، حديثية، موضوعية.

The Decisive Opinion on the Timing of Eating on the Day of Eid An Objective Hadith-Based Study

Yahya Rabie Mohammed Ahmed

Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt
Email: h3056592@gmail.com

Abstract:

This study aims to collect the Prophetic traditions (narrated on Prophet's behalf) reported on the matter of eating before going out to the prayer ground on the two Eids (Al-Fitr and Al-Adha), to trace their sources, examine their chains of transmission, and evaluate them, along with presenting the opinions of scholars regarding this issue and clarifying the Prophetic practice in this regard. The research employed several scientific methodologies, including the inductive method, the descriptive method, and the analytical-deductive method. One of the most important findings is that the established Sunnah of the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him) is to eat before going out to the prayer on the Day of Fitr only. As for the Day of Adha, no specific Sunnah has been authentically established from the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him), according to what I have found. Therefore, a person is free to eat or not to eat, as both are permissible. This is the view adopted by Imam

Malik, Imam Ash-Shafi, and Imam Aḥmad, and it was also the opinion chosen by the leading hadith scholar, Imam Al-Bukhari.

Keywords: Food, Eid Day, Study, Hadith, Objective.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحَمدُ لله الذي علّمَ بالقلمِ، علمَ الإنسَانَ ما لم يَعْلم، وَالصّلاةُ والسّلامُ على مُعلّمِ البَشَريةِ، وهَادِي الإنسَانيّةِ سيدِنا ونبينا ورسولنا محمد، وعلىٰ آلهِ الأَبرارِ الأَطهارِ، وَصَحبهِ الأَتقياءِ الأَخيارِ، وَمَن تَبِعَهم بِإحسَانٍ إِلىٰ يَومِ الدّينِ.

وبعد:

فمِنْ رَحْمَةِ الله عزّ وجلّ أن جعل في كلّ زمانٍ بقايا من أهلِ العلم؛ ينفون عنه تحريفَ الغالين وانتحالَ المبطلين وتأويلَ الجاهلين، فأوغلوا في تحصيله، وأمعنوا في تنقيته، فاستنبطوا دخائله، واستجلوا غوامضه، وأحصوا مسائله، فصنفوا في ذلك المجاميع والأسفار.

وإنّ خير ما صرفت فيه الأعمار، واستفرغت فيه الطاقات هو التطواف في رياض السُّنّة النبويّة، والتجوال في ربوعها؛ ليتفيأ القلب ظلالها، ويقتبس من نور مشكاتها، ويأخذ العقل منها حل المشكلات، وفك الأزمات، وكشف الغُمّة والكربات، فتنجلي عنه المضايق، وترتفع منه البوائق. وإنّ مما لا يخفىٰ أنّ علم الحديث الشريف من أعظم العلوم نفعًا، وأعلاها شرفًا، وأجلها قدرًا؛ إذ هو قاعدة معارفِ الشريعة جميعها، وعليه تبنىٰ أصول الدّيانة وفروعها، ومن نبعه الصّافي ومعينه الذي لا ينضب تستقي وترتشف في ورودها.

وهو أنواع كثيرة وأصناف عديدة:

- فمنه ما يتعلق بالقبول والرّد.
- ومنه ما يتعلق بالفقه والفهم.
- ومنه ما يتعلق بإبراز اللطائف وإخراج الدقائق.
- ومنه ما يتعلق بجمع الشوارد واقتناص الأوابد.
- ومنه ما يتعلق بضبط الكنىٰ والألقاب، وما ائتلف واختلف من الأسماء، والأنساب.

وإنّ من أعظمِ فنونه، وأهم صوره وألوانه ما اجتمع فيه الأثر والنظر، واصطحب فيه العقل والنقل، وكان مشتركًا بينه، وبين غيره من العلوم؛ وذلك لعموم نفعه، وعظيم أثره، وعلم الحديث النبوي، والفقه غصنا دوحة واحدة، ووجهان لعملة واحدة. قال الإمام الخطابي: «ورأيتُ أهلَ العلم في زماننا؛ قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين:

- أصحاب حديثٍ وأثر.
- وأهل فقهٍ ونظر.

وكلٌّ واحدةٍ منهما لا تتميَّز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأنَّ الحديث الشريف بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يُوضَعْ علىٰ قاعدة وأساس فهو منهار، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناءٍ وعمارةٍ فهو قَفْرٌ وخَراب»[1].

وقد كثر اشتغال المحدثين بتتبع الأخبار وطرقها، وتمييز صحيحها من سقيمها حتىٰ عرفوا بذلك، واختصوا به فصاروا قبلة الفقهاء، ومرجعًا للعلماء في ذلك؛ إذ هم من أصل أصوله، وشيد أركانه وفروعه، وميز مباحثه وفصوله، فمن رام اقتحام لجة هٰذا المسلك دون أن يكون له معرفة بقواعدهم، كان حاله كحاطب ليل، أو جالب رجل وخيل.

قَالَ الإمام الْأَعْمَش للإمام أبي حنيفَة النعمان: «يَا نعْمَان، مَا تَقول فِي كَذَا كَذَا. قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: من أَيْن قلت؟ قَالَ: أَنْت حَدَّثتنَا عَن فلَان بِكَذَا. قَالَ الْأَعْمَش: أَنْتُم يَا معشر الْفُقَهَاء: الْأَطِبَّاء، وَنحن: الصيادلة»[2].

وبالمقابل كان أكثر اشتغال الفقهاء بالمتون، فصاروا المرجع في فهمها، واستنباطها فابتكروا طرائق نقد المتون، وعلل ردها أو قبولها من جهة المعنى،

---

(١) معالم السنن: (٣/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في الثقات: (٤٦٧/٨).

وكان فقهاء أهل الحديث أقعد الناس بمعرفة هذين الأصلين؛ لكونهم حازوا الشرفين، شرف الحديث والفقه معًا، قال الإمام أحمد بن حنبل: «كان الفقهاء أطباء، والمحدِّثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشّافعي طبيبًا صيدلانيًا ما مقلت العيون مثله أبدًا»(١).

وقد كان من طرائق الأئمة الأكارم في التصنيف ومن مناهجهم في التأليف: إفراد الأحاديث والأخبار ذات الموضوع الواحد وجمعها في مؤلف واحد، وهذا مَهْيَعٌ حسن؛ يدني قطوف الباب، ويقرب فوائده، ويلم شتاته، ويجمع أحكامه؛ ورغبة في الانضواء تحت هٰذه الراية، وسلوك هٰذه الغاية، واللحاق بركب أولئك السُّراة جاء هٰذا البحث؛ ليجمع بين ثناياه الحديث الشريف والفقه؛ مشيرًا إلى مدى الترابط بين الفنون بعضها البعض، وأن التخصصات تتكامل فبعضها آخذ بحجز بعض؛ لتصل إلىٰ مراد الشارع في الأحكام الشرعية، فيتعبد المسلم لربه عزوجل وهو علىٰ بينة من أمره، وبصيرة من دينه.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

✍ تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. أنَّ منْ أعظمِ الدراساتِ ما اجتمعَ فيها الأثرُ والنظرُ، واصطحبَ فيها النقل العقل، وجمعت بين التنظير والتطبيق، وكانت مشتركة بينها وبين غيرها من العلوم؛ وفي ذلك عموم النفع، وعظيم الأثر.

٢. البيان العملي والمثال التطبيقي في إبراز دور المحدِّثين في إثراء الفقه الإسلامي، وإظهار تكاملية العلوم الشرعية.

٣. إلقاء الضوء على بعض جهود المحدثين في حفظ التراث من عادية الضياع والتحريف، واللحن والتصحيف.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: (٣٣٤/٥١).

أهداف البحث:

✍ **يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أمور منها:**

١. جمع الأحاديث الواردة في مسألة الأكل قبل الخروج إلى المصلي يومي العيد.

٢. تخريج الأحاديث الواردة في المسألة، مع دراسة أسانيدها والحكم عليها.

٣. ذكر أقوال الأئمة في هذه المسألة، وبيان السُّنّة في ذلك.

مشكلة البحث:

✍ تكمن مشكلة البحث في إهمال هذه المسألة؛ لصغر حجمها على الرغم من شدة الحاجة إليها، فهي من المسائل التي حث عليها الشارع، فينبغي النظر في هذه المسألة لتحقيق القول فيها، وبيان السنة النبوية في هذه الشعيرة السنوية.

تساؤلات البحث:

١. هل ثمة فرق في هذه المسألة بين يوم الفطر ويوم الأضحى؟

٢. هل الأضحى ليس فيه سنة معينة؟ وأن الأمر فيه على السواء؟

٣. ما صحة الأحاديث الواردة في التفريق بين العيدين في هذه المسالة؟

٤. هل الخلاف في هذه المسألة خلاف سائغ والأمر فيه سعة، أو غير سائغ؟

حدود البحث:

✍ الأحاديث المرفوعة في هذه المسألة، والكلام على أسانيدها، وبيان طرقها، لمعرفة المقبول والمردود منها، مع ذكر ما يتناسب مع المطلب من الشرح والتعليق وأقوال العلماء في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

✍ لم أقف –بعد البحث والتحري– على بحث تعرض لهذه المسألة.

خطة البحث:

✍ اشتمل البحث على مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

▪ **أما المقدمة: ففيها:** أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلاته، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

▪ **وأما المطلب الأول ففيه:** الأحاديث الواردة في الأكل يوم الفطر.

▪ **وأما المطلب الثاني ففيه:** الأحاديث الواردة في الأكل يوم الأضحىٰ.

▪ **وأما الخاتمة: ففيها:** أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

▪ **ثم ذيلت البحث** بفهرس للمصادر، والمراجع، وفهرس للموضوعات.

منهج البحث:

✍ تقوم هذه الدراسة على استخدام عدة مناهج من مناهج البحث العلمي:

المنهج الاستقرائي(١)؛ حيث قمت بجمع الأحاديث والأقوال في هذه المسألة من مصادرها المعتمدة، والكلام عليها بالشرح والتعليق، وكذا استخدمت المنهج الوصفي(٢)؛ حيث قمت بجمع الأحاديث والأقوال في هذه المسألة، ووضعت لها

---

(١) المنهج الاستقرائي: هو حصر كافة الجزئيات والوقائع، وفحصها ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصددها. ينظر كتابة البحث العلمي صياغة جديدة للأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب بن إبراهيم: (ص:٦٤)، الناشر: دار الشروق –القاهرة–، الطبعة: السادسة، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

(٢) المنهج الوصفي: هو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة؛ للوصول إلى فهم أفضل، وأدق، أو وضع السياسات والإجراءات=

إطارًا وصفيًا، وقمت بجمع الحقائق والمعلومات حولها وكذا استخدمت المنهج التحليلي الاستنباطي[1]؛ حيث قمت بتفكيك المشكلة لجزئيات، ثم قمت بالتقويم، والنقد لكل جزء بصفة مستقلة، ثم قمت في النهاية بالتركيب، والاستنتاج العلمي.

=المستقبلية الخاصة بها. ينظر مناهج البحث العلمي للأستاذ الدكتور/ محمد سرحان علي المحمودي: (ص:٤٦)، الناشر: دار الكتب –صنعاء، اليمن–، الطبعة: الثالثة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

(١) المنهج الاستنباطي: هو الاستنتاج والاستخراج –أي: استخراج فكرة معينة من فكرة أخرى– أو استخراج نتيجة معينة من مقدمة، أو عدة مقدمات. ينظر مناهج البحث والتفكير العلمي للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الله الشرقاوي: (ص:٥٨)، الناشر: دار الثقافة العربية، ومطبعة العمرانية –القاهرة–، عام النشر: ١٩٩٧م.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة في الأكل يوم الفطر

من المتعارف عليه: أن من السُّنّةَ أن يَأْكُلَ المسلم في الفِطْرِ قبلَ الصلاةِ، ولا يَأْكُلَ في الأضْحَى حتى يُصَلِّيَ، قال ابن رشد المالكي: «وأجمعوا على أنه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغُدُوِّ إلى المصلى، وألا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة»(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ؛ منهم: عليٌّ بن أبي طالب، وعبد الله بنُ عَبَّاسٍ، والشَّافِعِيُّ، وغَيْرُهم، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا»(٢).

والذي يتحرّر لي في هذه المسألة –والله أعلم– هو: التفريق بين عيد الفطر، وعيد الأضحى؛ ففي يوم الفطر يستحب الأكلُ قبلَ الخروج إلى الصلاة كما دلّت على ذلك السُّنّةُ النبوية الصحيحةُ، وفيما يلي عرض للأحاديث الواردة في ذلك.

❁ الحديث الأول:

حديث أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(٣).

وقد انتقد الإمام الدارقطني الإمام البخاريَّ في هذا الحديث؛ وقال: «إن أحمد بن حنبل أنكر هذا من حديث هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر...»، وقال –أيضًا–: «إنما رواه هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك...». وقال –أيضًا–: «قيل: إن هشيمًا كان يدلِّسه»(٤).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢٣٣/١).

(٢) المغني: (٢٥٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (١٧/٢ح٩٥٣).

(٤) الإلزامات والتتبع: (ص:٣٥٦).

وهذا قد صرح به الإسماعيلي في مستخرجه[1].

فوجه الدارقطني اعتراضين للحديث:

- الاعتراض الأول: أنكر أن يكون هشيم حدَّث به عن عبيد الله بن أبي بكر، وإنما هو حديث محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله.
- والاعتراض الثاني: أن هشيمًا كان يدلِّسه عن محمد بن إسحاق، فيجعله عن عبيد الله بن أبي بكر.

فكيف عالج الإمام البخاري هاتين العلتين؟

أولا: خرَّج حديث هشيم بن بشير: من طريق شيخه: محمد بن عبد الرحيم، عن سعيد بن سليمان –وهو شيخ البخاري أيضًا– عن هشيم قال: [أخبرنا] عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك...، به. وهنا نزل الإمام البخاري بالإسناد درجة؛ لأن سعيد بن سليمان شيخه، وقد روى عنه – هنا– بواسطة، ولم يقع له تصريح هشيم بالسماع من عبيد الله إلا في هذه الرواية، فنزل بالإسناد؛ ليدفع علة التدليس عن هشيم.

ثانيًا: علَّق عقب الحديث بقوله: «وقال مُرجَّأ بن رجاء، حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، به»، فأورد متابعةً لهشيم في روايته عن عبيد الله بن أبي بكر؛ ليدفع إنكار ثبوت الحديث من طريق عبيد الله بن أبي بكر عن أنس.

وهذه المتابعة قد وصلها ابن خزيمة في (صحيحه) قال: «نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ بِالْفُسْطَاطِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، نا الْمُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمُ الْفِطْرَ حَتَّى يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[2]، وأحمد في

(١) فتح الباري: (٣٥٣/١)، (٤٤٦/٢).

(٢) صحيحُ ابن خُزَيمة، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى وِتْرٍ مِنَ التَّمْرِ: (٦٩٥/١ح١٤٢٩).

(مسنده)، قال: «حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ...، به، بلفظ مقارب[١].

- فدرء العلَّة الأولى: بتصريح هشيم بالسماع من عبيد الله بن أبي بكر.
- ودرء العلة الثانية: بذكر متابعة لهشيم عن عبيد الله بن أبي بكر.

وأما وجه استنكار الإمام أحمد فيجاب عنه: بأنه إنما استنكره؛ لأنه لم يعرفه من حديث هشيم؛ لأن هشيمًا كان يحدث به قديمًا هكذا، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق؛ ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه[٢].

قال البيهقي: «ومِمّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ ما اختارَه البخاريُّ: رِوايَةُ سعيدِ بنِ سُلَيمانَ الحديثَ عن هُشَيمٍ بالإِسنادينِ جَميعًا...»[٣].

ثم ساقه من رواية معاذ بن المثنى عنه، عن هشيم، بالإسنادين المذكورين؛ فرجح بذلك صنيع البخاري؛ وهذا يدل على أنه كان متفطناً للعلل التي ستوجَّه إلى أسانيد كتابه فكان يدرءُها بإشارات نقدية لا يلحظها إلا من وقف على تلك العلل.

❁ الحديث الثاني:

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ».

التخريج:

أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العيدين، باب في المشي يوم العيد (٢/٤١٠ح٥٣٠)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (١٩/٢٨٧ح١٢٢٦٨).
(٢) ينظر فتح الباري: (١/٣٥٣).
(٣) السنن الكبرى: (٦/٤٥٨).

إِسْحَاقَ، عَنْ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:...، بمثله، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا (١/٤١١ح١٢٩٦) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ...، به بنحوه ولم يذكر الأكل.

دراسة إسناد الإمام الترمذي، وهم خمسة رجال:

الأول: إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد، ويقال: أبو إسحاق الكوفي، روى عن: سفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد...، وغيرهم، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه...، وغيرهم، مات سنة: (٢٤٥هـ)، قال فيه أبو داود السجستاني: "صدوق"(١)، وقال أبو حاتم الرازي: "صدوق"(٢)، وقال النَّسائيُّ: "ليسَ به بأسٌ"(٣)، وقال الذهبي: "صدوق"(٤)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"(٥).

الثاني: شَريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، روى عن: إبراهيم بن جرير، وإبراهيم بن مهاجر، وأبي إسحاق السبيعي...، وخلق كثير، وعنه: إسماعيل بن موسى، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن المبارك...، وخلق كثير، مات سنة: (١٧٧هـ)، والكلام في حاله طويل، وحاصله ما لخصه الحافظ ابن حجر بقوله: "صدوقٌ، يخطئُ كثيرًا، تَغَيَّر حفْظُه

(١) ينظر تهذيب التهذيب: (١/١٨٨).
(٢) ينظر الجرح والتعديل: (٢/١٩٦).
(٣) ينظر تهذيب التهذيب: (١/١٨٨).
(٤) ينظر الكاشف: (٢/١٢٥).
(٥) ينظر تقريب التهذيب: (ص:١١٠).

منذ وُلِّي القضاءَ بالكوفة"[١]، وإسماعيل بن موسى ممن سمع منه بعد توليه القضاء[٢].

الثالث: عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، روى عن: أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وعلي بن أبي طالب...، وخلق كثير، وعنه: سفيان الثوري –وهو أثبت الناس فيه–، وسفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله النخعي...، وخلق كثير، ثقة، مكثر، عابد، يدلس، اختلط بأخرة، مات سنة: (١٣٢هـ)[٣].

الرابع: الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني، روى عن: زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب...، وغيرهم، وروى عنه: الشّعبي، وأبو إسحاق السبيعي...، وغيرهما، مات سنة: (٦٥هـ). وقد اختلف الأئمة النقاد في حاله على أقوال يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: من اتهمه أو رماه بالكذب:

قال فيه إبراهيم النخعي: «الحارث اتُّهم»[٤]، وقال الشّعبي: «أشهد أنه أحد الكذابين»، وقال: «حدثنا الحارث الأعور، وكان كذابًا»[٥]، وكان محمد بن سيرين يرى أن عامة ما يرويه عن سيدنا علي بن أبي طالب باطل[٦]، وقال أبو

(١) المصدر السابق: (ص:٢٦٦).

(٢) ينظر شريك بن عبد الله النخعي بين الاختلاط وسوء الحفظ وأثر ذلك على مروياته في الكتب التسعة: (ص:١٧٨) رسالة ماجستير، إعداد الباحثة: فاطمة بنت زيد بن مبارك آل رشود، بإشراف الدكتور/عبد الرحيم بن يحيى الحمود الغامدي: جامعة أم القرى – السعودية–، سنة النشر: ١٤٢٨ه.

(٣) ينظر تهذيب الكمال: (١٠٢/٢٢)، وتقريب التهذيب: (ص:٤٢٣).

(٤) ينظر الجرح والتعديل: (٧٨/٣).

(٥) ينظر مقدمة صحيح مسلم: (١٩/١)، والجرح والتعديل: (٧٨/٣).

(٦) ينظر إكمال تهذيب الكمال: (٢٩٨/٣).

إسحاق السبيعي: «زعم الحارث، وكان كذوبًا»[١]، وقال علي بن المديني: «الحارث كذاب»[٢].

ثانيًا: من ضعفه، أو ترك حديثه:

كان يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، قال محمد بن بشار: «أخذ يحيى، وعبد الرحمن العلم من يدي فضربا على نحو أربعين حديثًا من حديث الحارث عن علي»[٣]، وقال سعيد بن منصور: «كان ضعيفًا جدًا»[٤]، وقال ابن سعد: «كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه»[٥]، وقال يحيى بن معين: «ضعيف»[٦]. وقال أبو زرعة: «لا يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه»[٧]، وقال النسائي: «ليس بالقوي»[٨]، وقال ابن حبان: «كان غاليًا في التشيع، واهيًا في الحديث»[٩]، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»[١٠]، وقال الدارقطني: «ضعيف»[١١]، وقال البيهقي: « ضعيف»، وقال: «لا يحتج بخبره»[١٢]، وقال الذهبي: «شيعي

---

(١) ينظر الجرح والتعديل: (٣/٧٨).
(٢) ينظر أحوال الرجال: (ص:٤٢)، الكامل في ضعفاء الرجال: (٢/٤٤٧)، وتهذيب التهذيب: (٢/٧٣٤).
(٣) ينظر الجرح والتعديل: (٣/٧٨) وتهذيب الكمال: (٥/٢٤٤).
(٤) ينظر إكمال تهذيب الكمال: (٣/٢٩٨).
(٥) ينظر الطبقات الكبرى: (٨/٢٨٨).
(٦) ينظر الجرح والتعديل: (٣/٧٨)، وتهذيب الكمال: (٥/٢٤٤).
(٧) ينظر الجرح والتعديل: (٣/٧٨).
(٨) ينظر الضعفاء والمتروكون: (ص:٢٩).
(٩) ينظر المجروحين: (١/٢٢٢).
(١٠) ينظر الكامل في ضعفاء الرجال: (٢/٤٤٧).
(١١) ينظر تهذيب التهذيب: (٢/٧٣٤).
(١٢) ينظر السنن الكبرى: (١/٣٦)، (٦/٣٣٩)، (١٣/١٩).

لين»[١]، وقال ابن حجر: «في حديثه ضعف»[٢]. وقد عدّه جماعة من العلماء في الضعفاء، منهم: البخاري، والعقيلي، وابن حبان، والدارقطني، وابن الجوزي[٣].

ثالثًا: من وثقه أو احتج بحديثه:

قال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، وفي موضع قيل له: «يحتج بحديث الحارث؟» فقال: «ما زال المحدثون يقبلون حديثه»، وفي موضع قيل له: «أي شيء حال الحارث في علي؟» قال: «ثقة»[٤]، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «الحارث ثقة»[٥]، وقال أحمد بن صالح المصري: «الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي»[٦]، وقال النسائي: «ليس به بأس»[٧]، وقد ذكره ابن شاهين في المختلف فيهم، ورجح ثقته[٨].

الخلاصة في حاله:

أنه ضعيف يتقوى حديثه؛ إذا وجد له متابعاً، وأما من كذبه فيحتمل أمرين:

الأول: أنه عنى بالكذب: الخطأ، لا التعمد[٩]؛ لأن كلمة: "كذب" قد تطلق في اللغة على الخطأ، وسُمِّي الخطأ: كذبًا؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب،

---

(١) ينظر الكاشف: (٣٠٣/١).
(٢) ينظر تهذيب التهذيب: (٧٣٤/٢)، وتقريب التهذيب: (ص:١٤٦).
(٣) ينظر الضعفاء الصغير: (ص:٢٨)، والمجروحين: (٢٢٢/١)، والضعفاء والمتروكون: (١٤٨/٢)، والضعفاء والمتروكين: (٢٠٨/١).
(٤) ينظر تاريخ ابن معين برواية الدوري: (٣٦٠/٣)، وبرواية الدارمي: (ص:٩٠)، وتهذيب الكمال: (٢٤٤/٥).
(٥) ينظر إكمال تهذيب الكمال: (٢٩٨/٣).
(٦) ينظر تاريخ الثقات لابن شاهين: (ص:٧١).
(٧) ينظر تهذيب الكمال: (٢٤٤/٥).
(٨) ينظر المختلف فيهم لابن شاهين: (ص:٢٤)، وإكمال تهذيب الكمال: (٢٩٨/٣).
(٩) ينظر سير أعلام النبلاء: (١٥٢/٤-١٥٥).

كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم(١)؛ وقد ذكر ابن حبان أن أهل الحجاز يطلقون لفظة: كذب في موضع: أخطأ(٢)، وساق ابن عبد البر أمثلة على استعمال كذب في موضع أخطأ(٣). وحال الحارث من حيث علمه وفضله أجل من أن ينسب إليه الكذب، قال الذهبي: «وَأما التابعون فيكاد يعْدم فيهم من يكذب عمدًا، وَلَكِن لَهُم غلط وأوهام؛ فَمن ندر غلطه فِي جنب مَا قد حصل احْتمل، وَمن تعدد غلطه وَكَانَ من أوعية الْعلم اغتفر لَهُ أَيْضًا، وَنقل حَدِيثه وَعمل بِهِ، على تردد بَين الْأَئِمَّة الأثبات فِي الِاحْتِجَاج عَمَّن هَذَا نَعته؛ كالحارث الْأَعْوَر، وَعَاصِم بن ضَمرَة، وَصَالح مولى التَّوْأَمَة، وَعَطَاء بن السَّائِب وَنَحْوهم، وَمن فحش خطأه وَكثر تفرده لم يحْتَج بحَدِيثه، وَلَا يكَاد يَقع ذَلِك فِي التَّابِعين الْأَوَّلين، وَيُوجد ذَلِك فِي صغَار التَّابِعين فَمن بعدهمْ»(٤).

الثاني: أنه كذبه لرأيه، لا في حديثه، قال ابن شاهين: «قيل لِأَحْمَد بن صَالح: «فَقَوْل الشّعبِيّ: «حَدثنَا الْحَارِث، وَكَانَ كذابًا!!»، فَقَالَ: «لم يكن يكذب فِي الحَدِيث، إِنَّمَا كَانَ كذبه فِي رَأْيه»(٥)؛ حيث كان يفضل سيدنا عليًا على من سواه من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: «وَلَمْ يَبِنْ مِنَ الْحَارِثِ كَذِبٌ، وَإِنَّمَا نُقِمَ عَلَيْهِ إِفْرَاطُهُ فِي حُبِّ عَلِيٍّ، وَتَفْضِيلُهُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ هَا هُنَا -وَاللَّهَ أَعْلَمُ- كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ؛ لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ يَذْهَبُ إِلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ»(٦).

---

(١) ينظر لسان العرب: (٧٠٩/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: (١٥٩/٤).
(٢) ينظر الثقات: (١١٤/٦).
(٣) ينظر جامع بيان العلم وفضله: (١١٠١/٢-١١٠٤).
(٤) ينظر الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: (ص:٢٤).
(٥) ينظر تاريخ الثقات لابن شاهين: (ص:٧١).
(٦) ينظر جامع بيان العلم وفضله: (١٠٩٨/٢).

ومما يؤيد هذا الاحتمال أن الإمام الشّعبي قد روى عنه، بل كان سيدنا الحسن والحسين رضي الله عنهما يسألان الحارث عن حديث سيدنا علي، قال ابن شاهين: «وفي هذا الكلام من الشعبي نظر؛ لأنه قد روى هو أنه رأى الحسن والحسين يسألان الحارث عن حديث علي، وهذا يدل على أن الحارث صحيح في الرواية عن علي، ولولا ذلك لما كان الحسن والحسين مع علمهما وفضلهما يسألان الحارث؛ لأنه كان وقت الحارث من هو أرفع من الحارث من أصحاب علي، فدل سؤالهما للحارث على صحة روايته»(١).

الخامس: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٢).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، كما أن فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وللحديث طريق آخر أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حُصَيْنٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِيُّ، قَالَ: ثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»(٣).

قلت: وهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ فيه إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي، وسَوّار بن مصعب الكوفي، وكلاهما متروك الحديث(٤).

قال العقيلي: «وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ -يعني: سوار بن مصعب-، وَلَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ، وَفِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ رِوَايَةٌ صَالِحَةٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك، وَغَيْرِهِ»(٥).

---

(١) ينظر المختلف فيهم لابن شاهين: (ص:٢٤)، وميزان الاعتدال (١/٤٣٥-٤٣٧).
(٢) ينظر الإصابة: (٧/٢٧٥).
(٣) المعجم الأوسط: (٦/٧٥ح٥٨٣٦).
(٤) ينظر الجرح والتعديل: (٤/٢٧١)، ولسان الميزان: (١/٢٣٦).
(٥) الضعفاء الكبير: (٢/١٦٨).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جدًا»[1].

❁ الحديث الثالث:

حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلّم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ».

التخريج: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، بَابٌ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (١/٥٥٨ح١٧٥٥)، قال: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:...، بمثله.

دراسة الإسناد، وهم خمسة رجال:

الأول: جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، أبو محمد الكوفي، روى عن: حماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ومَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ...، وغيرهم، وعنه: ابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي، وبقي بن مخلد...، وغيرهم، ضعيف، مات سنة: (٢٤١هـ)[2].

الثاني: مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ العَنَزِي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن: حميد الطويل، وسليمان الأعمش، وعمر بن صهبان...، وغيرهم، وعنه: جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، وخالد بن يزيد الكحال، والفضل بن دُكين...، وغيرهم، ضعيف، مات سنة: (١٦٧هـ)[3].

الثالث: عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ، ويقال: عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي، أبو جعفر المدني، روى عن: ثابت البناني، وزيد بن أسلم، ونافع...، وغيرهم،

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١٩٩/٢).

(٢) ينظر الجرح والتعديل: (٥٥٠/٢)، وتهذيب الكمال: (٤٨٩/٤)، وتقريب التهذيب: (ص:١٣٧).

(٣) ينظر الجرح والتعديل: (٤٣٤/٨)، والكامل في ضعفاء الرجال: (٢١٥/٨)، وتهذيب الكمال: (٤٩٣/٢٨)

وعنه: عيسى بن يونس، ومحمد بن الصّلت، ومندل بن علي...، وغيرهم، ضعيف، مات سنة: (١٥٧هـ)[١].

الرابع: نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عن: مولاه عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار...، وخلق كثير، وعنه: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وعمر بن صهبان...، وخلق كثير، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، مات سنة: (١١٦هـ)[٢].

الخامس: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[٣].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء؛ لأن عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء.

❁ الحديث الرابع:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ».

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب صلاة العيدين، باب فِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى (٤٨٦/١ح٥٦٠٢)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ...، بمثله، وأحمد في (مسنده)

(١) ينظر الجرح والتعديل: (١١٦/٦)، وتهذيب الكمال: (٣٩٨/٢١)، وتقريب التهذيب: (ص:٤١٤).
(٢) ينظر تهذيب الكمال: (٢٩٨/٢٩)، وتقريب التهذيب: (ص:٥٥٩).
(٣) ينظر الإصابة: (١٥٥/٤).

(٣٢٣/١٧ح١١٢٢٦) قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ...، به بنحوه مطولًا، وأبو يعلى الموصلي في (مسنده) (٥٠٠/٢ح١٣٤٧) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو...، به بنحوه مطولًا، وابن خزيمة في (صحيحه)، كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى (٣٦٢/٢ح١٤٦٩) قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، نا أَبُو مُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ...، به بنحوه مطولًا.

دراسة إسناد ابن أبي شيبة، وهم خمسة رجال:

الأول: أحمد بن عبد الملك بن واقد الأسدي مولاهم، أبو يحيى الحَرَّاني، وقد ينسب إلى جده، روى عن: بقية بن الوليد، وحماد بن زيد، وعبيد الله بن عمرو...، وغيرهم، وعنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وابن أبي شيبة...، وغيرهم، ثقة، مات سنة: (٢٢١هـ)[١].

الثاني: عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، أبو وهب الرَّقي مولى بني أسد، روى عن: سفيان الثوري، وسليمان بن مهران الأعمش، وعبد الله بن محمد بن عقيل...، وغيرهم، وعنه: أحمد بن عبد الملك، وبقية بن الوليد، وعبد الله بن جعفر...، وغيرهم، ثقة، فقيه، ربما وهم، مات سنة: (١٨٠هـ)[٢].

الثالث: عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي، كثرت أقوال الأئمةِ النقادِ فيه، وسطر العلماء فيه من أقوالهم نتائج مختلفة عن بعضها، متباينة في مضمونها؛ فقد حملت في طياتها وبين ثناياها التوثيق والتعديل، وكذا التضعيف

---

(١) ينظر الجرح والتعديل: (٦١/٢)، وتهذيب الكمال: (٣٩١/١)، وتقريب التهذيب: (ص:٨٢).

(٢) ينظر الجرح والتعديل: (٣٢٨/٥)، وتهذيب الكمال: (١٣٦/١٩)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٧٣).

والتليين، فالأئمة النقاد في حاله ما بين موثق له، ومتوسط فيه، ومضعف له. وتفصيل هذا الإجمال فيما يأتي:

- **أولا: أقوال الأئمة النقاد الموثقين له:**

قال العجلي: «ثقة، جائز الحديث»(١). وقال الحاكم: «نُسِبَ إِلَيْهِ سُوء الْحِفْظِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَئِمَّتِنَا: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»(٢). وقال ابن عبد البر: «هو أوثق من كل من تكلم فيه»(٣). وقال: «شرِيف، عَالم لَا يطعن عَلَيْهِ إِلَّا مُتَحَامِل، وَهُوَ أَقْوَى من كلِّ من ضعفه وَأفضل»(٤). وقال ابن القيم: «ثقة، صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلًا»(٥).

- **ثانيًا: أقوال الأئمة النقاد المتوسطين فيه:**

وقال عمرو بن علي الفلاس: «رأيت يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي يحدثون عنه، والناس يختلفون فيه»(٦). وقال الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي يحتجون بحديثه»، قال محمد: «مقارب الحديث»(٧). وقال السَّاجي: «كان من أهل الصدق، ولم يكن بمتقن في الحديث»(٨). وقال العقيلي: «خَيِّرٌ وفاضل، إن كانوا يقولون فيه شيئًا، ففي

(١) ينظر الثقات: (٥٧/٢).
(٢) ينظر المستدرك علىٰ الصحيحين: (١٤٣/١عقب ح٢٤١).
(٣) ينظر تهذيب التهذيب: (٦٤٨/٣).
(٤) ينظر البدر المنير: (١٧٠/٢).
(٥) ينظر تهذيب سنن أبي داود: (٣١٥/١).
(٦) ينظر تهذيب الكمال: (٨١/١٦).
(٧) ينظر جامع الترمذي: (٨/١عقب ح٣).
(٨) ينظر تهذيب التهذيب: (٦٤٨/٣).

حفظه»[١]. وقال ابن عدي: «روى عنه جماعة من المعروفين الثِّقات...، ويكتب حديثه»[٢]. وقال الحاكم الكبير: «كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه، ليس بذاك المتين المعتمد»[٣]. وقال الحاكم: «ولم يحتجا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث»، وقال: «من أشراف قريش، وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به». وقال: «عُمِّر فساء حفظه؛ فحدث على التخمين»[٤]. وقال ابن عبد البر: «ليس بالحافظ عندهم...»[٥]. وقال ابن العربي: «مقارب الحديث...، وإن كان قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه، فإنّ الطعن لا يقبل مطلقًا؛ حتى يتبين وجهه فينظر فيه، فكم من حافظ سقط، ومتقن لغط»، وقال: «ينبغي أن يكون حديثه صحيحًا»[٦]. وقال أبو الحسن القطان: «ضعفه قوم بِسوء الْحِفْظ؛ فَالْحَدِيث من أَجله حسن»[٧]. وقال النووي: «هذا الذي قاله هذا القائل[٨] لا يقبل؛ فإن هذا الراوي وإن كان مختلفًا في توثيقه وجرحه، فقد صحح الحفاظ

---

(١) ينظر الضعفاء الكبير: (٢/٢٩٩).

(٢) ينظر الكامل في ضعفاء الرجال: (٥/٢٠٩).

(٣) ينظر تهذيب الكمال: (١٦/٨٤).

(٤) ينظر المستدرك: (١/، ٢٥٣، ٢٧٩عقب ح٥٤٠، ٦١٥)، وسؤالات السجزي: (ص:١٠٣).

(٥) ينظر التمهيد: (٢٠/١٢٥).

(٦) ينظر عارضة الأحوذي: (١/١٧)، وأحكام القرآن: (١/٤٣٢، ٥١٢). قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/١٧): «مقارَب يجوز فيها: فتح الراء؛ بمعنى: أن غيره يقاربه في الحفظ، ويجوز: كسرها: بمعنى: أنه يقارب غيره، فهو في الأول: مفعول وفي الثاني: فاعل، والمعنى واحد». ا هـ. وهذا الصنف عده في المرتبة الثانية من مراتب التعديل ابن أبي حاتم الرازي، وابن الصلاح، وجعله الذهبي، والعراقي في المرتبة الثالثة، وابن حجر في المرتبة الرابعة، والسخاوي في المرتبة الخامسة. ينظر تخريج الحديث نشأته ومنهجيته لأبي الليث الخير آبادي: (ص:٢٢٣، ٢٣١).

(٧) ينظر بيان الوهم والإيهام: (٤/٩٧).

(٨) يقصد قول الخطابي في معالم السنن (١/٨٩): «ليس بذاك».

حديثه»[١]. وقال الذهبي: «حسن الحديث»[٢]. وقال ابن حجر: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة»[٣].

- **ثالثًا: أقوال الأئمة النقاد المضعفين له:**

قال سفيان بن عيينة: «كَانَ ابْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، فَزَادَ فِي الْمَسْحِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ مِنْ قَرْنَيْهِ إِلَى عَارِضَيْهِ حَتَّى بَلَغَ لِحْيَتَهُ، فَلَمَّا سَأَلْنَا ابْنَ عَقِيلٍ عَنْهُ قَصَّرَ لَنَا فِي الْمَسْحِ، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ». وقال: «رأيته يحدث نفسه؛ فحملته على أنه قد تغير»[٤]. وقال ابن سعد: «كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم»[٥]. وقال علي بن المديني: «كَانَ مالك، ويحيى القطان لا يرويان عنه». وقال: «ضعيف»[٦]. وقال يحيى بن معين: «ضعيف الحديث...، هالك دَامِرٌ». ثم قال: «من بَابةِ أصحاب الحديث الرقّاقة»[٧]. وقال: «ليس بثقة». وقال: «ضعيف في كل أمره». وسُئل: «عبد

---

(١) ينظر المجموع: (٣٧٧/٢).
(٢) ينظر ميزان الاعتدال: (٤٨٥/٢)، والمغني في الضعفاء: (٣٥٤/١).
(٣) ينظر تقريب التهذيب: (ص:٣٢١).
(٤) ينظر الضعفاء الكبير: (٢٩٩/٢)، وتهذيب التهذيب: (٦٤٨/٣).
(٥) ينظر الطبقات الكبرى: (٣٩٢/٥).
(٦) ينظر الضعفاء الكبير: (٢٩٩/٢)، وسؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني: (ص:٨٨).
(٧) ينظر تاريخ يحيى بن معين برواية ابن محرز: (٧٢/١).
قال أستاذنا الدكتور/ أحمد معبد –حرس الله مهجته– معلقًا على قول يحيى بن معين: «من بابة أصحاب الحديث الرقّاقة»: «لعل معنى «أصحاب الحديث الرقّاقة»: يعني: الذين تقبل روايتهم في الفضائل والرقائق دون الأحكام؛ لغلبة الظن والوهم، مع أن المحققين من القائلين بقبول الضعيف فيما دون أحكام الحلال والحرام يذكرون عدم شدة ضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وعبارة يحيى بن معين: «هالك دامر» تفيد شدة الضعف كما هو ظاهر». ينظر ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الإفراد، والتكرير، والتركيب، ودلالة كل منها على حال الراوي والمروي للأستاذ الدكتور/ أحمد معبد: (ص:١٦٦).

الله بن محمد بن عقيل أحب إليك، أو عاصم بن عبيد الله؟ فقال: «ما أحب واحدًا منهما في الحديث»، وقال: «لا يحتج بحديثه». وقال: «ابن عقيل، وعاصم متشابهان في ضعف الحديث». وسُئِلَ عَن حَدِيث سُهَيْل، والْعَلَاء، وَابْن عقيل، وَعَاصِم بن عبد الله؟ فَقَالَ: عَاصِم، وَابْن عقيل أَضْعَف الْأَرْبَعَة، والعلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء، وليس حديثهم بالحُجَج»[١]. وقال أحمد بن حنبل، وقد سُئِلَ عَن عَاصِم بْن عُبَيْد اللَّه، وَعبد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن عقيل؟ فَقَالَ: «مَا أقربهما، وَكَانَ سفيان بن عُيَيْنَة يَقُول: كَانَ الْأَشْيَاخ يَتَّقُونَ حَدِيث عَاصِم بْن عُبَيْد اللَّه». وقال: «منكر الحديث»[٢] وقال الجوزجاني: «تُوُقِّفَ عنه، عامة ما يرويه غريب»[٣]. وقال أبو زرعة الرازي: «يختلف عنه في الأسانيد». وقال أبو حاتم الرازي: «لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه»[٤]. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «صدوقٌ، وفي حديثه ضعف شديد جدًا»[٥]. وقال النسائي: «ضعيف»[٦]. وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به؛ لسوء حفظه»[٧] وقال ابن حبان: «كَانَ رَدِيء الْحِفْظ، كَانَ يحدث عَلى التَّوَهُّم فَيَجِيء بالْخبر على غير سنَنه، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي أخباره وَجب مجانبتها، والاحتجاج بضدها»[٨]. وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»[٩]. وقال الخطابي: «ليس بذاك»[١٠]. وقال ابن

(١) ينظر تاريخ يحيى بن معين برواية الدارمي: (ص:١٥٧)، وبرواية الدوري: (٣/٢٣٠)، والجرح والتعديل: (٥/١٥٤)، وتهذيب الكمال: (١٦/٨٣).
(٢) ينظر العلل ومعرفة الرجال برواية: عبدالله بن أحمد: (٢/٢١٠)، وبحر الدم: (ص:٩٠).
(٣) ينظر أحوال الرجال: (ص:٢٣٥).
(٤) ينظر الجرح والتعديل: (٥/١٥٤).
(٥) ينظر تهذيب الكمال: (١٦/٨١).
(٦) المصدر السابق: (١٦/٨٤).
(٧) المصدر نفسه.
(٨) ينظر المجروحين: (٢/٣).
(٩) ينظر علل الدارقطني: (١/١٢٩، ١٧٤).
(١٠) ينظر معالم السنن: (١/٨٩).

منده: «أجمعوا على ترك حديثه»[١]. وقال محمد بن طاهر المقدسي: «ضعيف جدًا»[٢]. وقال محيي الدين النووي: «ضعيف عند أكثر أهل الحديث»[٣]. وقال الذهبي: «لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة، والاحتجاج»[٤]، وقال: «فيه لين»[٥].

- **الترجيح:**

الراجح في حال عبد الله بن محمد بن عقيل بأنه في مرتبة: «الحسن»، لا هو ثقة، ولا هو ضعيف لا يكتب حديثه، كما أنه لا يحتج بكل حديثه؛ وبيان ذلك في الآتي:

أولا: أن قول الحاكم بأن عبد الله بن محمد بن عقيل عند الأئمة المتقدمين: ثقة مأمون، فيه نظر؛ فلم أقف على قول لأحد من الأئمة النقاد المتقدمين في توثيقه –فيما بين يدي من مصادر–، سوى ما جاء من توثيق العجلي له، مع أنّ الحاكم ذكر بأن الشيخين تركاه، ولم يحتجا به؛ لما نسب إليه من سوء حفظه.

ثانيًا: أن توثيق ابن عبد البر، وابن القيم توثيق صدر منهما على سبيل المبالغة، وقد علق ابن حجر على كلام ابن عبد البر، فقال: «وهذا إفراط منه»[٦]؛ لأن قول ابن عبد البر بأنه أوثق، وأقوى من أئمة الحديث النقاد، الذين عليهم مدار علم الحديث رواية ودراية فيه بُعد كبير، كما أن ابن عبد البر قد قال: «ليس بالحافظ عندهم»، وقال: «قد قبل جماعة من أهل العلم بالحديث

(١) ينظر الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: (٣/٣١٠).
(٢) ينظر معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة: (ص:١٨٢).
(٣) ينظر المجموع: (١/٤٣٥).
(٤) ينظر سير أعلام النبلاء: (٦/٢٠٥).
(٥) ينظر ديوان الضعفاء: (ص:٢٢٦).
(٦) ينظر تهذيب التهذيب: (٣/٦٤٨).

حديثه، واحتجوا به، وخالفهم في ذلك آخرون»[١]، فمقتضى كلامه: أنه يعلم أنه مختلف في توثيقه، وتضعيفه.

ثالثًا: أنّ قول ابن منده قد تعقبه ابن دقيق العيد فقال: «ليس الأمر كما قال ابن منده –وإن كان بحرًا من بحور هذه الصنعة–؛ فقد ذكر الترمذي أن الحميدي، وأحمد، وإسحاق كانوا يحتجون بحديثه، قال البخاري: «مقارب الحديث»، فما قاله ابن منده عجيب!!» [٢]. وقال ابن القيم: «ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه؛ غلط ظاهر منه»[٣]. وقال بدر الدين العيني: «والعجب من ابن منده هذه الدعوى، فإن أحمد، وإسحاق، والحميدي، كانوا يحتجون بحديث ابن عقيل، وحَسَّن البخاري حديثه، وصحَّحه أحمد بن حنبل، والترمذي»[٤].

رابعًا: أن الذهبي تعدد تلخيصه لحال عبد الله بن محمد بن عقيل فمرة قال: «لا يرتقي خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج»، ومقتضى هذا تضعيفه له، ومرة قال: «فيه لين، وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه يحتجان به»، فجعله مختلفاً فيه، ومرة قال: «حسن الحديث، احتج به أحمد بن حنبل، وإسحاق راهويه». ثم ذكر قول عدد ممن ضعفه مطلقًا؛ فجزم بجعل حديثه في مرتبة الحسن؛ معللًا ذلك بكونه مختلفاً فيه احتجاجًا وتضعيفًا، فيلتقي هذا مع ما تقدم من حكايته الاختلاف فقط، كما يلتقي جزمه بأنه حسن الحديث؛ لأجل الاختلاف في حاله على النحو المذكور، مع ابن القطان، وسابقيه حتى نصل إلى الترمذي؛ وعليه فيعتمد من أقوال الذهبي في عبد الله بن محمد بن عقيل ما وافق فيه الجمهور، وهو تحسين حديثه، مع تعليله للحكم[٥].

---

(١) ينظر الاستذكار: (٣٢٤/٥).
(٢) ينظر الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: (٣١٠/٣).
(٣) ينظر تهذيب السنن: (٣١٦/١).
(٤) ينظر شرح سنن أبي داود: (٧١/٢).
(٥) ينظر ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل للدكتور أحمد معبد: (ص:١٦٨).

خامسًا: أن ابن حجر مرة قال: «مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد»، ومرة قال: «صدوق، في حديثه لين، يقال: تغير بأخرة»[١]، وهذه العبارة مكونة من تركيب جزئي دال على العدالة، وخفة الضبط، وقد أقر تحسين الترمذي له في موضعين، وعلل ذلك في ثانيهما بعبارة نحوها، فقال: «من صغار التابعين، وهو صدوق عندهم، وضعفه بعضهم من قِبَل حفظه»[٢]. فتقارب عبارته مع عبارة الترمذي السابقة في بيان حال عبد الله بن محمد بن عقيل لا تخفى، مع تحسينه لحديثه بمفرده. وقال: «سيء الحفظ، يصلح للمتابعات، فأما إذا انفرد، فيُحَسِّن، وأما إذا خالف –يعني: من أقوى منه– فلا يقبل»[٣]، وقد ضعف في هذا الموضع حديثه لمخالفته لمن هو أقوى منه[٤].

سادسًا: أن بعض الأئمة النقاد الكبار احتجوا به؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، والحميدي، والبخاري، والترمذي، وأبو الحسن القطان، والنووي، والعراقي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

سابعًا: أن الترمذي قال: «قد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم، وضعفوهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة؛ لجلالتهم، وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا»[٥]. قال أستاذنا الدكتور/ أحمد معبد –حرس الله مهجته–: «فهذه العبارة كما ترى ذكر فيها الترمذي نوعًا من الرواة المختلف فيهم لم يترجح توثيقهم المطلق، ولا تضعيفهم المطلق، ولكن أمكن الجمع بين الخلاف فيهم؛ بحمل التوثيق ممن وثقهم على توقير الراوي، وصدقه الذي هو أهم جوانب عدالة الرواية، وحمل التضعيف ممن ضعفه مجملا

(١) ينظر فتح الباري: (٣٢٤/١٠)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٢١).
(٢) ينظر موافقة الخُبر الخَبر: (٣٤١/٢).
(٣) ينظر التلخيص الحبير: (١٠٨/٢).
(٤) ينظر ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل: (ص:١٦٩).
(٥) ينظر جامع الترمذي: (٢٣٩/٦).

على ما عرف للراوي من بعض الأوهام في رواياته، فينزل بذلك عن تمام الضبط الموصوف به الثقة إلى درجة الصدوق الذي له أوهام لا تخرجه عن الاحتجاج به عمومًا، ولا تنزل به إلى الضعف المطلق»[١].

وعلى ذلك فيمكن الجمع؛ بحمل التوثيق على ثبوت الصدق من ركن العدالة، وثبوت الخطأ من ركن الضبط...؛ فالْعَدَالَة، والضبط -كما قال ابن الملقن: «إِمَّا أَن ينتفيا فِي الرَّاوِي، أَو يجتمعا، أَو يُوجد وَاحِد مِنْهُمَا فَقَط، فَإِن انتفيا فِيهِ، لم يقبل حَدِيثه أصلًا، وَإِن اجْتمعَا فِيهِ قبل، وَهُوَ الصَّحِيح الْمُعْتَبر، وَإِن وجدت الْعَدَالَة وَحدهَا، دون الضَّبْط قبل حَدِيثه؛ لعدالته، وَتوقف فِيهِ؛ لعدم ضَبطه على شَاهد مُنْفَصِل يجْبر مَا فَاتَ من صفة الضَّبْط. وَإِن وجد فِيهِ الضَّبْط دون الْعَدَالَة، لم يقبل حَدِيثه؛ لِأَن الْعَدَالَة هِيَ الرُّكْن الْأَكْبَر فِي الرِّوَايَة، ثمَّ كل وَاحِد من الضَّبْط لَهُ مَرَاتِب: عليا، ووسطى، وَدُنْيا، وَتحصل بتركيب بَعْضهَا مَعَ بعض، مَرَاتِب الحَدِيث فِي الْقُوَّة، فَتنبه لذَلِك؛ ترشد»[٢].

فالترمذي حسّن في «جامعه» ما انفرد به ما لم توجد علة أخرى، سواء وُجد في الباب متابع، أو شاهد له أو لم يوجد...، ثم نقل عن شيخه الإمام البخاري ما يؤيده في ضابط خلاصة حال عبد الله بن محمد بن عقيل، وتحسين حديثه، ذكر أن البخاري -بعد تقريره احتجاج عدد من أئمة النقد به- قال: «مقارب الحديث»[٣].

الرابع: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، روى عن: أبي بن كعب، وأبي سعيد الخدري مالك بن سنان، وجابر بن عبد الله...، وغيرهم، وعنه: بكير بن الأشج، وزيد بن أسلم، وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي

---

(١) ينظر ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل: (ص:١٢٣).

(٢) ينظر المقنع في علوم الحديث: (٩٦/١، ٩٧).

(٣) ينظر ألفظ وعبارات الجرح والتعديل: (ص:١٣٤، ١٧٠، ١٧١) بتصرف.

طالب الهاشمي...، وغيرهم، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة: (١٠٤هـ)[١].

الخامس: أبو سعيد الخدري مالك بن سنان رضي الله عنه[٢].

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا عبد الله بن محمد بن عقيل فحديثه في مرتبة الحسن.

وقد صحح هذا الحديث: ابن خزيمة[٣]، والحاكم [٤].

---

(١) ينظر تهذيب الكمال: (١٢٥/٢)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٩٢).

(٢) ينظر الإصابة: (٢٩٣/٤).

(٣) صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَنْزِلِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنَ الْمُصَلَّى: (٣٦٢/٢ح١٤٦٩).

(٤) أخرج الشق الثاني من الحديث في (مستدركه)، كتاب صلاة العيدين (٤٣٧/١ح١١٠٢).
ثم قال: «هَذِهِ سُنَّةٌ عَزِيزَةٌ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ».
قلت: بوب الإمام البخاري في صحيحه (٢٤/٢): (بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا)، ثم أخرج عقيبه أثرًا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما معلّقًا قال: وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ: «كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ»، ثم أسند بعده حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٢٤/٢ح٩٨٩): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ».
وكما قيل: فقه الإمام البخاري في تراجمه، ففي قوله: (بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا)، يشير إلىٰ الحكم الفقهي للصلاة قبل العيد وبعدها، وهل صحّ في هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نقل عقب التبويب رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة، وحكى قوله فيها بالكراهة؛ وكأنه يشير إلى اختياره في هذه المسألة؛ إذ لم يذكر فيها شيئًا إلا النفي والكراهة، وهو بهذا الاختيار قد وافق السادة الحنفية.
وفي هذا الصنيع من الإمام البخاري إشارة إلى إعلال الأحاديث التي ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلّى قبل العيد أو بعدها، فقوله: (بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا)،=

=معناه هل ثبت شيء صحيح في ذلك، فلم يسق تحت هذه الترجمة شيئًا مما تدل عليه، بل ذكر ضدّ ما تدل عليه. وتابعه مسلم في صحيحه (٦٠٦/٢) فقد بوب: (بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى)، ثم ساق تحته حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ولو ثبت عند الإمام البخاري في ذلك شيء لأخرجه؛ إذ إن كتابه مصنّف للأحاديث المرفوعة فتركه لها مع احتياجه إليها يكون كالنّص في إعلال ما روي في ذلك. ومما يؤكد ذلك أنه لا يثبت في الباب شيء مرفوع؛ إذ كل ما ورد في الصلاة قبل العيد أو بعدها معلّ.

ومن أجودها ما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها: (١/٤١٠ح١٢٩٣) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الهاشمي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اتضح من خلال دراسة حاله أن حديثه إنما يقبل أو يرد بحسب القرائن، وهو حسن الحديث -إذا لم يخالف، ولم يختلف عليه في الإسناد أو المتن-، وقد أُتي من سوء حفظه واضطرابه في الأسانيد.

وهذا الحديث وإن لم يختلف عليه فيه، فإن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي ممن لا يحتج به إذا تفرد بأصل سنة، وهنا قد تفرد بإثبات صلاة النافلة بعد العيد في البيت؛ وهو مخالف لظاهر ما صح في الباب عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

فإن النفي الوارد في هذه الأحاديث مطلق يدخل فيه البيت والمصلّى، فلا يقيد هذا الإطلاق إلا بما دل عليه دليل ثابت صحيح، وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس ممن يحتج به عند الانفراد أو المخالفة؛ لذا نجد أنّ أصحاب الكتب الستة تجنّبوه -خلا ابن ماجه- فأنّي يصح له؟!

كما أن في الإسناد علة أخرى ألا وهي: تفرد عبيد الله بن عمرو الجزري الرقي بهذا السياق عنه، وهو وإن كان ثقة فقهيًا إلا أن في حديثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل مقال؛ قال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣٢٩/٥): «حدثني أبي، نا علي=

وحسّنه البوصيري(١)، وابن حجر العسقلاني(٢).

وبعد جمع الأحاديث المرفوعة الواردة في الأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر، وعرضها، وتحليلها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها، يتبين: أن من السُّنّة في يوم عيد الفطر أن يفطر المسلم قبل الغدو إلى المصلى، وتعد هذه السنة مظهرًا من مظاهر الهدي النبوي، فهي لا تشكل مجرد فعلٍ تعبدي، بل تختزل في طياتها، وتحمل بين ثناياها دلالات عميقة، وحكمًا عظيمة، تلامس أبعادًا روحية واجتماعية.

ففي إحياء هذه السُّنّة عدة حكمٍ ومقاصد منها:

- إظهار للشكر وتحقيق للفطر؛ لأنّ هذه السُّنّة بمثابة لحظة انتقالية فاصلة بين الإمساك والإباحة، فهي رمز يجسد معاني الشكر والامتنان للعلي الغفار، الشكر على إتمام العبادة وقبولها، والامتنان لمنّ الله وفضله على نعمة الاستمتاع بما أحله من الطيبات، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ومن مظاهر الشكر: الفطر قبل الغدو إلى المصلى.

=ابن معبد المصري، قال: قيل لعبيد الله بن عمرو: بلغني أن عندك من حديث ابن عقيل كثيرًا، لَمْ تُحَدِّثْ عَنْهُ، لِمَ؟ هَلْ أَلْقَيْتَهُ؟ قال: لَأَنْ أَلْقَيْتَهُ أحبّ إليّ من أن يُلقيني الله. قال: وزعم أنه سمع بعض ذلك الكتاب مع رجل لم يثق به».

وعليه فلا يقبل منه ما تفرد به عن ابن عقيل والله أعلم.

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (١٥٣/١).

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢١٩/١)، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام: (ص:٢٠٧).

- تعزيز للفرحة والسرور ففي الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر إعلان عن انتهاء مرحلة من التقشف الروحي، وبدء مرحلة جديدة يستمتع فيها المرء بما أحله الله من الطيبات، فليست هذه السُّنّة مجرد إشباع جسدي، بل هي بمثابة إشراق روحي، فهي بمثابة فصل ختامي يسدلُ فيه الستار لقصة الصيام، وبداية لمشهد جديد لقصة فرحة الفطر والعيد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»[1]، فَالْأُولى: طبيعية من قبل وجدان مَا تطلبه نَفسه، وَالثَّانيَة: إلهية من قبل تهيئته لظُهُور أسرار التَّنْزِيه عِنْد تجرده عَن غواشي الْجَسَد وترشح الْيَقِين عَلَيْهِ من فَوْقه[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم: (٣/٢٦ح١٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام: (٢/٨٠٧ح١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) ينظر حجة الله البالغة: (٢/٧٨).

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في الأكل يوم الأضحى

من خلال ما سبق تبين: أن يوم الفطر يستحب فيه الأكل قبلَ الخروج إلى الصلاة -كما دلّت على ذلك السنّةُ الصحيحةُ-، وأما في يوم الأضحى فالأمر فيه سعة؛ إن شاء أكل قبل الخروج إلى الصلاة، أو بعد أن يرجع؛ ليس فيه سنّةٌ معيّنة، ولم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه كان لا يأكل يوم النحر حتى ينحر، أو يرجع من الصلاة.

والقول بالتفرقة بين يومي الفطر والأضحى اختيار البخاري كما يظهر ذلك من صنيعه في (صحيحه)، كتاب: "العيدين"؛ فإنّه بوّب على حديث أنسٍ بن مالك رضي الله عنه السابق: باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ثمّ بوّب بعده مباشرةً بباب: الأكل يومَ النحر(١).

فقيد التبويب الأول بقوله: «قبل الخروج» -يعني: قبل الخروج إلى المصلى-، وساق تحته حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأطلق في التبويب الثاني من غير تقييد بزمن ما قبل الصلاة، أو بعدها أو تقييد بفعل ما قبل النحر أو بعده، وساق تحته حديث أنس قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَأْتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين: (١٧/٢).

(٢) الجذعة من الغنم: ما أتمت سنة، وبدأت في الثانية، وربما أجذعت قبل تمام السنة؛ للخصب، فيسرع إجذاعها. ينظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: (ص:١٢٥).

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -خَالُ الْبَرَاءِ-: يَا رَسُولَ الله، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتَيْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتَيْ أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتَيْ، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا[1] لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وجاء في بعض روايات الحديث: أن أبا بردة بن نيار قال: يَا رَسُولَ الله: وَالله لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ...»[2].

ففي هذه الرواية: تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم لمشروعية الأكل يوم الأضحى قبل الخروج إلى المصلى، وقبل الذبح، ولو كان الأكلُ يومَ الأضحى سنّةً بعد الذبح، والرجوع من الصلاة؛ لبيّنه النّبيُّ صلى الله عليه وسلم، وإنما توجه إنكار النبي صلى الله عليه وسلم إلى التعجل في النحر، واكتفى ببيان وقت الذبيحة بأنها تكون بعد الصلاة؛ ولذا بوب على هذا الحديث البيهقي في السنن الكبير، بقوله: باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة[3].

قال ابن حجر: «قال الزين ابن المنير ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك من حديث أنس قول

---

(١) يُقَال لولد المعزى أول سنة: جدي، وَالْأُنْثَى: عنَاق. ينظر تفسير غريب ما في الصحيحين: (ص:٣٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العيدين، بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ: (٢/٢٣ح٩٨٣).

(٣) السنن الكبير: (٦/٥٥١).

الرجل: «هذا يوم يشتهى فيه اللحم»، وقوله في حديث البراء: «أن اليوم يوم أكل وشرب ولم يقيد ذلك بوقت»(١).

قال الإمام مالك عقب أثر سعيد بن المسيّب: «أنّ النّاسَ كانوا يُؤْمَرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ»، قال: «ولا أرَى ذلك على النّاس في الأضحى»(٢).

أي: مَنْ شاءَ فَعَلَ ومَنْ شاءَ تركَ، هذا مقتضى قولِهِ، هكذا فسّر كلامَ الإمامِ مالك العلامةُ الزرقاني في شرحه على الموطأ(٣). أي: ليس فيه سنّةٌ معلومةٌ وإنّما الأمرُ راجعٌ إلى اختيار الإنسان. وبهذا شرحه الإمام ابنُ عبد البر فقال: «قولُ الإمام مالك: «لا أرى ذلك على الناس في الأضحى»: يدلُّ على أنّ الأكلَ في الفطرِ عندَهُ مؤكّدٌ يجري مَجْرى السّنَنِ المندوبِ إليها الّتي يُحْمَلُ النّاسُ عليها، وأنّه في الأضحى مَنْ شاءَ فَعَلَهُ ومَنْ شاءَ لم يَفْعَلْهُ، وليس بسُنَّةٍ في الأضحى ولا بدعةٍ»(٤).

وهو قول الإمام الشافعي -أيضًا-، وهذا نصّ كلامه: «ونحنُ نأمُرُ مَنْ أَتَى المُصلَّى أنْ يَطْعَمَ ويَشْرَبَ قبلَ أنْ يَغْدُوَ إلى المُصلَّى، وإنْ لم يَفعَلْ أمَرْناه بذلك في طريقه، أو المُصلَّى إنْ أمْكنَه، وإنْ لم يَفعَلْ ذلك فلا شيءَ عليه، ويُكرَهُ له أنْ لا يَفعَلَ، ولا نَأمُرُهُ بهذا يومَ الأضحى، وإنْ طَعِمَ يوم الأضحى فلا بأسَ عليه»(٥).

قلت: فهؤلاء الأئمة؛ مالك، والشافعي، والبخاري: يرون أنّ السّنّة التي ينبغي أن يحمل عليها الناس يوم الفطر هي الأكلُ قبلَ الخروج إلى الصلاة، وأما

(١) فتح الباري: (٤٤٨/٢).
(٢) موطأ الإمام مالك بن أنس: (٢٥٠/٢).
(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (٦١٧/١).
(٤) الاستذكار: (٣٩٠/٢).
(٥) الأم: (٢٦٦/١).

يوم الأضحى فالأمر سيان عندهم، وهذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ ففي مسائله برواية إسحاق المروزي: «قلت: الأكل يوم الفطر قبل الخروج؟ قال: إن أكل في الفطر فلا بأس. كأنه لم يرَ بأساً بالأكل في الأضحى. قال: أما يوم الفطر يستحب أن يأكل قبل أن يخرج، وأما الأضحى فلا أعرف فيه حديثاً. قال إسحاق: أما الفطر فكما قال»(١).

وقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى استحباب الأكل يوم الأضحى بعد الرجوع من الصلاة؛ بناءً على ما روي في بعض الأحاديث من مغايرة يوم الفطر ليوم الأضحى من استحباب البداءة بالصلاة أو الذبح يوم الأضحى قبل الأكل. والحكمة في ذلك: أنَّ يَوْمَ الفِطْرِ يَوْمٌ حَرُمَ فيه الصِّيَامُ عَقِيبَ وُجُوبِه، فاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الفِطْرِ؛ لِإِظْهارِ المُبادَرَةِ إلى طاعَةِ الله عزوجل، وامْتِثالِ أَمْرِه في الفِطْرِ على خِلافِ العادَةِ، والأَضْحَى بخِلافِه؛ ولأنَّ في الأَضْحَى شَرَعَ الأُضْحِيةَ، والأَكْلَ منها، فاسْتُحِبَّ أن يكون فِطْرُه على شيءٍ منها(٢).

لكن لا يصحُّ حديثٌ مرفوعٌ في استحباب الأكل يوم النحر بعد الذبح أو بعد الرجوع من الصلاة ولعل في تبويب الإمام البخاري السابق: "باب الأكل يوم النحر" إشارة إلى تضعيف ما روي من الأحاديث التي تدل على استحباب الأكل بعد الصلاة يوم النحر، وقد نبّه إلى هذا ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال: «ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل؛ لأن في حديث البراء: أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها»(٣).

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي: (٤٠٥١/٨ مسألة رقم: ٢٨٨٨).

(٢) ينظر المغني لابن قدامة: (٢٥٩/٣).

(٣) فتح الباري: (٤٤٨/٢).

📖 **وتفصيل هذا الإجمال فيما يلي:**

❁ **الحديث الأول:**

حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ».

التخريج:

أخرجه الترمذي في جامعه كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤٢٦/٢ح٥٤٢) قال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ...، بهذا اللفظ، وقال: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٥٥٨/١ح١٧٥٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ...، به بنحوه، وأحمد في مسنده (٧٨/٣٨ ح٢٢٩٨٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا ثَوَّابُ بْنُ عُتْبَةَ...، به بنحوه، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى (٣٤١/٢ح١٤٢٦) قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ...، به بنحوه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج ويؤخر ذلك يوم النحر إلى انصرافه من المصلى (٥٢/٧ ح٢٨١٢)، قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ...، به بنحوه، والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين، لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع (٤٣٣/١ح١٠٨٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَأَنْبَأَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، بِمَرْوَ، وَثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، قَالُوا: ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالُوا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَ ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ...، به بنحوه، وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري: قليلُ الحديث، ولم يُجرَح بنوع يَسقُط به حديثُه، وهذه سنّةٌ عزيزةٌ من طريق الرواية، مستفيضةٌ في بلاد المسلمين».

دراسة إسناد الإمام الترمذي، وهم خمسة رجال:

الأول: الحَسن بن الصَّبَّاح بن محمد البَزَّار، أبو عليّ الواسطيُّ، البغدادي، روى عن: أحمد بن حنبل، وسفيان بن عيينة، وعبد الصمد بن عبد الوارث...، وغيرهم، وعنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي...، وغيرهم، وثقه أحمد بن حنبل وكان يرفع من قدره ويُجِلُّه، وكذا وثقه ابن حبان، والذهبي، وقال فيه أبو حاتم الرازي: «صدوق له جلالة عجيبة ببغداد»، وقال النسائي: «صالح»، مات سنة: (٢٤٩هـ)[١].

الثاني: عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العَنبري مولاهم التّنّوري، أبو سهل البصري، روى عن: ثواب بن عتبة، وحماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج..، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والحسن بن الصباح...، وغيرهم، صدوق ثبت في شعبة، مات سنة: (٢٠٦هـ)[٢].

الثالث: ثَوَاب عُتْبَة المَهْريُّ البَصْريُّ، روى عن: الحسن البصري، وعبد الله بن بريدة، ونصر بن عمران الضبعي، وعنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي...، وغيرهم[٣]. وهو من المقلّين، بل

---

(١) ينظر الجرح والتعديل: (١٩/٣)، وتهذيب الكمال: (١٩١/٦)، والكاشف: (٢٧١/٢).

(٢) ينظر الجرح والتعديل: (٥٠/٦)، وتهذيب الكمال: (٩٩/١٨)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٥٦).

(٣) ينظر تهذيب الكمال: (٤١٢/٤).

قال إمامُ الصنعة البخاري: «لا أعرفُ لثوَابِ غيرَ هذا الحديثِ»[١]. وأكثر ما قيل في عدد أحاديثه: حديثان. قال ابن عدي: «وثواب بن عتبة المهري يعرف بهذا الحديث وحديثٍ آخر»[٢]. وثوَاب هذا؛ وثّقه يحيى بن معين كما في تاريخه برواية الدوري[٣]. لكن قال ابن أبي حاتم الرازي: «سمعتُ أبي وأبا زرعة ورأيا في كتاب رواه عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: «ثواب بن عتبة: ثقة». فأنكرا جميعًا ذلك»[٤].

فيحتمل أن يكون الإمامان أنكرا على يحيى بن معين إطلاقَه التوثيق في ثواب، وأنه لا يبلغ تلك الدرجة، وكأنّ الحافظ الذهبي يذهب إلى هذا المعنى كما يظهر لي من صنيعه فإنه ذكر في بداية ترجمته قولي يحيى بن معين ثم أورد له حديثَه هذا ومن تابعه عليه، ثم قال: «وقد أنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه»[٥]؛ ولعلّ ما يؤيّد هذا قولُه: «ثوَاب بن عتبة عن ابن بُريدة: قوّاه يحيى بنُ معين، وليَّنه أبو زرعة»[٦].

وكلام الحافظ الذهبي يحتمل أمران:

- **الأول:** لعلّه فهم من إنكار أبي زرعة الرازي توثيقه أنه يُليّنه[٧].

---

(١) نقله عنه الإمام الترمذي في جامعه: (٤٢٦/٢عقب ح٥٤٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: (٣٠٩/٢).

(٣) تاريخ الإمام يحيى بن معين رواية: أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري: (١٣٥/٤).

(٤) الجرح والتعديل للإمام: (٤٧١/٢).

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (٣٧٣/١).

(٦) المغني في الضعفاء: (١٩٠/١).

(٧) لكن لماذا لم يقرن معه أبا حاتم الرازي فهو أيضًا قد أنكر توثيقه؟! الجواب أن الذهبي كان يعجبه كلام أبي زرعة الرازي في الجرح والتعديل؛ حيث قال: «يعجبني كثيرًا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل؛ يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم؛ فإنه جراح». سير أعلام النبلاء: (٨١/١٣).

▪ **الثاني:** يحتمل شيء آخر، وهو أنهما أنكرا أن يكون توثيقُ يحيى بنِ معينَ له صحيحًا عنه في كتابه من رواية الدوري على وجه الخصوص.

وهذا الاحتمالُ الأخيرُ هو الظاهر؛ لأجل ما قاله عباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى بن معين يقول: ثواب بن عتبة شيخ صدق، حدّث عنه: أبو عُبيدة الحداد وغيرُه. فإن كنت كتبت عن أبي زكريّا فيه شيئًا أنه ضعيفٌ، فقد رجع أبو زكريّا، وهذا هو القول الأخير من قوله»(١).

فكان يحيى بن معين يضعّفه أوّلًا، ثمّ رجع عنه إلى توثيقه والله أعلم.

وقال العجلي: «يكتب حديثه وليس بالقويّ»(٢). وقال أبو داود السجستاني: «لا بأس به»(٣). وقال أبو عليّ الطوسي: «أرجو أن يكون صالح الحديث»(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات(٥)، وقال ابن عديّ -وقد ذكر له حديثَه هذا-: «وثواب يعرف بهذا الحديث وحديثٍ آخر، وهذا الحديث قد رواه غيرُه عن ابن بريدة، منهم: عقبة بن عبد اللّه الأصمّ، ولا يلحقه بهذين ضعفٌ»(٦). وقال الذهبي: «فيه لين»(٧). وقال ابن حجر: «مقبول»(٨).

قلت: فالرجلُ صدوقٌ لا بأس به إذا لم يأت بمنكر ولم يخالف، والأمرُ في حاله ما قاله الحاكم فيه: «ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه»(٩).

---

(١) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري: (٢٧٢/٤).
(٢) معرفة الثقات: (٢٦١/١).
(٣) إكمال تهذيب الكمال: (١٠٩/٣).
(٤) تهذيب التهذيب: (٢٧٥/١)
(٥) الثقات: (١٣٠/٦).
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال: (٣٠٩/٢).
(٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٢٨٥/١).
(٨) تقريب التهذيب: (ص:١٣٤).
(٩) المستدرك على الصحيحين: (٤٣٣/١عقب ح١٠٨٨).

الرابع: عبد الله بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي، أبو سَهْل المروزي، قاضي مرو، روى عن: أنس بن مالك، وأبيه: بريدة بن الحصيب، وعبد الله بن عباس...، وغيرهم، وعنه: ثواب بن عتبة، وعامر الشعبي، وعامر الأحول...، وخلق كثير، ثقة، مات سنة: (١٠٥هـ)[١].

الخامس: بُرَيْدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه[٢].

الحكم على الإسناد:

مدار هذا الحديث على ثواب، وهو صدوقٌ لا بأس به، إذا لم يأت بمنكر ولم يخالف، لكن حديثُه هذا بهذا التمام لا يصحّ؛ لأمور:

أوّلًا: أنه وإن كان صدوقًا لا بأس به؛ إلا أنّه ليس بذاك الثقة الحجّة، الذي يقبل ما ينفرد به من غير تحرٍّ ونظر، لا سيما إذا كان ما انفرد به يتضمّن حكمًا أو سنّة هي أصلٌ في الباب.

ثانيًا: أنّ في حديثه هذا زيادةً وهي: «ويومَ النّحر لا يَطْعَمُ حتّى يَرْجِعَ»، والحديث في صحيح البخاري من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه الاقتصارُ على الجملة الأولى فقط: إثبات سنيّة الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة.

ثالثًا: أن الإمام البخاري قد أعرض عنه مع أنه أصلٌ في الباب: سنيّةُ الأكلِ يومَ النحر بعد الذبح؛ فعدمُ إخراجه لهذا الحديث مع كونه قد تضمن حكمًا -هو مما تعمّ به البلوى-؛ قرينةٌ قويّةٌ على ضعف الحديث عند الإمام البخاري خاصّةً إذا علمنا أنّه قد وقف عليه وأشار إليه؛ فقد أخرج الترمذي هذا الحديث من طريقه ثم قال: «قال محمّد - يقصد شيخَه البخاري-: لا أَعرِفُ لثوَابِ بنِ عُتبة غيرَ هذا الحديثِ»[٣].

---

(١) ينظر تهذيب الكمال: (٣٢٨/١٤)، وتقريب التهذيب: (ص:٢٩٧).

(٢) ينظر الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٣٣/١).

(٣) جامع الترمذي: (٤٢٦/٢عقب ح٥٤٢).

ولو ثبت عنده شيء في ذلك لأخرجه؛ لأن أصل كتابه مصنف للأحاديث المرفوعة فتركه له مع احتياجه إليه يكون إشارة منه إلى إعلاله، ويتأكد ذلك أنه لا يثبت في الباب شيء مرفوع؛ إذ كل ما روي في ذلك معلٌ.

رابعًا: قولُ الإمام أحمد بن حنبل: «أما يوم الفطر يستحب أن يأكل قبل أن يخرج، وأما الأضحى؛ فلا أعرف فيه حديثًا»[١]. قلت: أي صحيحًا، والإمامُ أحمد هو الإمامُ أحمد في معرفة السنّة وصحّة الأحاديث من ضعفها.

خامسًا: أن الإمام الترمذي غرّبه عقب إخراجه[٢]، والغالب في إطلاقه لهذا اللفظ: «غريب» أنه يريد التضعيف.

سادسًا: أن الحافظ ابن حجر ضعف إسناده؛ حيث قال: «في إسناده مقال»[٣].

فهذه الأمور بجملتها؛ تجعل الباحث لا يطمئنّ إلى تصحيح حديثه.

فإن قيل: أليس في كلام ابن عديّ السابق ما يدلّ على أنه لم يتفرّد به؟!

قلتُ: بلى؛ قد توبع، فقد تابعه: عقبة الأصمّ، عن عبد الله بن بريدة به، فأخرج أحمد في (مسنده)، قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[٤]. لكن هذه المتابعة فاسدة؛ وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: الأصمّ هذا هو: عُقبة بن عبد الله الأَصمّ الرِّفاعيّ، العَبْدي، البصريّ، وقد فرّق الإمام البخاري[٥]، وأبو حاتم الرازي[٦] بين عقبة بن عبد الله الأصم،

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي إسحاق المروزي: (٤٠٥٢/٨).
(٢) جامع الترمذي: (٤٢٦/٢عقب ح٥٤٢).
(٣) فتح الباري: (٥١٩/٢).
(٤) مسند أحمد: (٨٨/٣٨ح٢٢٩٨٤).
(٥) التاريخ الكبير: (٥٣٨/٧).
(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣١٤/٦، ٣١٦).

وبين عقبة بن عبد الله الرفاعي، وممن فرّق بينهما ابن حبان فذكر عقبة الرفاعي في (الثقات)، وذكر عقبة الأصم في (المجروحين)[١].

وجمع بينهما ابن عدي[٢]،والدارقطني[٣]، وهو ما جزم به المزي وصوبه، وتبعه ابن حجر[٤]؛ وقال: «ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي»؛ ومما يؤيد ذلك أنّ أبا يعلى الموصلي أخرج حديث: أنس رضي الله عنه في الدعاء بعد صلاة الصبح، فقال: «حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرِّفَاعِيُّ الْأَصَمُّ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: صَلَّى أَنَسٌ...»[٥]. الحديث. فجمع النسبتين في نسب الراوي.

ثانيًا: أقوال الأئمة فيه:

قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء». وفي رواية: «ليس بثقة»[٦]، وقال علي بن المديني: «كان ضعيفًا»[٧]، وحُكِيَ عن أحمد أنه وثقه[٨]، وقال أحمد بن صالح المصري: «ثقة»[٩]، وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان ضعيفًا، واهي الحديث، ليس بالحافظ»[١٠]، وقال أبو داود: «ضعيف»[١١]، وقال أبو حاتم

(١) الثقات: (٢٤٦/٧)، والمجروحين: (١٩٣/٢).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال: (٢٧٨/٥).
(٣) الضعفاء والمتروكون: (١٦٧/٢).
(٤) ينظر تهذيب الكمال: (٢٠٨/٢٠)، وتهذيب التهذيب: (٢٢١/٩)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٩٥).
(٥) مسند أبي يعلى: (٣١٣/٧ح٤٣٥٢).
(٦) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري: (٨٨/٤، ١٣٥، ٢٠٥).
(٧) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: (ص:١٦٩).
(٨) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦ / ٣١٤).
(٩) ينظر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: (ص:١٧٣).
(١٠) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦ / ٣١٤).
(١١) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم: (٤١/٢).

الرازي: «لين الحديث، ليس بقوي»[١]، وقال يعقوب الفسوي: «ضعيف»[٢]، وقال النسائي: «ليس بثقة»[٣]، وقال الساجي: «ليس هو ممن يحتج بحديثه، وفيه ضعف»[٤]، وقال ابن حبان: «ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير، حتى يشهد لها من الحديث صناعته بالوضع»[٥]، وقال الذهبي: «ضعيف»[٦]، وقال ابن حجر: «ضعيف، وربما دلّس»[٧].

فهذا حال هذا الراوي، والذي يظهر أنه ضعيف جدًّا؛ فقد ضعفه سائر النقاد إلا من غلط، أو من لم يعرفه. بل هو إلى الترك أقرب منه إلى الضعف فلا يصلح في المتابعات والشواهد، وإن كان الأمر فيه كما قال ابن عدي: «بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها مما لا يُتَابَعُ عَليه»[٨].

فإنَّ حديثَه هذا مما لا يتابع عليه لأجل ما سبق.

وقد تابع ثوابَ بنَ عتبة غيرُ عقبة الأصمّ -أيضًا- كما يشير إلى ذلك كلامُ ابن عدي، قال: «وثوابُ بن عتبة يعرف بهذا الحديث وحديثٍ آخر، وهذا الحديثُ قد رواه غيرُه عن عبد الله بن بريدة، منهم: عقبة بن عبد الله الأصم».

وقال: «وروى هذا الحديثَ عن ابن بريدة مع عقبة: ثوابُ بنُ عتبة وغيرُه»[٩].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦ / ٣١٤).
(٢) المعرفة والتاريخ: (١٢٢/٢).
(٣) الضعفاء والمتروكون: (ص:٧٩).
(٤) ينظر تهذيب التهذيب: (٣ / ١٢٤).
(٥) المجروحين: (١٩٣/٢).
(٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٣ / ٤٢٦).
(٧) تقريب التهذيب: (ص:٣٩٥).
(٨) الكامل في ضعفاء الرجال: (٤٩١/٦).
(٩) المرجع السابق: (٣٠٨/٢، ٣٠٩).

لكنّي لم أقف على ذلك، اللهم إلّا إذا كان يريد أصلَ الحديث: استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة؛ فنعم. فمثل هذا الخبر الفرد –في نظري– يصعب أن يثبت به هذه السنة، وليس له إلا طريقان وكلاهما ضعيف جدًا ولا يصلحان للتحسين.

❁ الحديث الثاني:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مِنَ السّنة ألا تَخْرُجَ يومَ الفطر حتّى تَطْعمَ، ولا يومَ النّحرِ حتّى تَرجِعَ».

التخريج:

أخرجه الطبراني في (الأوسط) (١٤٣/١ح٤٥١) قال: حدّثنا أحمد بن خُلَيد، نا إسحاق بن عبد اللّه التّميميّ الأَذَنِيّ، نا إسماعيل بن عليّة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قَالَ: ...، فذكره، وقال: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن ابن جريج إلّا ابنُ عليّة، تفرّد به: إسحاقُ بن عبد اللّه».

دراسة الإسناد، وهم ستة رجال:

الأول: أحمد بن خُلَيْد بن يَزِيد بن عَبْد الله الحَلَبِيِّ، أبو عَبْدِ الله الكِنْدِيَّ، روى عن: الفضل بن دكين، والحميدي، وإسحاق التميمي...، وخلق، وعنه: أبو القاسم الطبراني، ومحمد بن أحمد المصيصي، وأبو زرعة الصوري...، وغيرهم، ثقة، مات سنة: (٢٨٩هـ)[١].

الثاني: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ الْأَذَنِيُّ، مجهول الحال –لم أقف على كلام الأئمة فيه–؛ وقد ذكره الإمام ابن حبان في كتابه: (الثقات)، وقال عنه: «شيخ، يروي عن: يوسف بن أسباط، روى عنه: بلال بن العلاء الرقي»[٢].

---

(١) ينظر الثقات لابن حبان: (٥٣/٨)، وتاريخ دمشق: (١٠٢/٧١-١٠٥)، وبغية الطَّلَب في تاريخ حلب: (١٦٦/٢)، وتاريخ الإسلام: (٦٧٢/٦)، وسير أعلام النبلاء: (٤٨٩/١٣)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢١٠/٨).

(٢) الثقات: (١٢٠/٨).

الثالث: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسَديُّ مولاهم، أبو بِشْر البَصْريُّ، المعروف بابن عُلَيَّة، روى عن: حميد الطويل، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن عبد العزيز...، وخلق كثير، وعنه: إسحاق بن راهويه، وإسحاق بن عبد الله التميمي، وحماد بن زيد...، وخلق كثير، ثقةٌ حافظٌ، مات سنة: (١٩٣هـ)[١].

الرابع: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، الأموي، أبو الوليد، وأبو خالد المكي، روى عن: أبان بن صالح البصري، وإسماعيل بن علية، وحميد الطويل...، وخلق كثير، وعنه: إسماعيل بن علية، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب...، وخلق كثير، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس، ويرسل، مات سنة: (١٥٠هـ)[٢].

الخامس: عطاء بن أبي رَبَاح، واسمه: أسلم القرشي الفهري، أبو محمد المكي، روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمرو...، وخلق كثير، وعنه: الأعمش، وعامر الأحول، وعبد الملك بن عبد العزيز...، وخلق كثير، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنه كثيرُ الإرسال، مات سنة: (١١٢هـ)[٣].

السادس: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[٤].

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث بهذا السياق لا يصح؛ لما يأتي:

أولًا: إسحاق التميمي هذا مجهول الحال.

ثانيًا: أنّ في الإسناد عنعنة ابن جريج.

---

(١) ينظر تهذيب الكمال: (٢٣/٣)، وتقريب التهذيب: (ص:١٠٥).
(٢) ينظر تهذيب الكمال: (٣٣٨/١٨)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٦٣).
(٣) ينظر تهذيب الكمال: (٦٩/٢٠)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٩١).
(٤) ينظر الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٢٨/٦).

ثالثًا: أنّ كل من روى هذا الحديث عن عطاء لم يذكر فيه الجملة الثانية المتعلقة بعيد الأضحى، فأخرجه أحمد في (مسنده) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عبد الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقُولُ: «إِنِ اسْتَطَعْتُمِ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ: فَلَمْ أَدَعَ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ[(١)] الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ، أَوِ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَعَلامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ[(٢)]، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلا نَعْجَلَ عَنْ صَلاتِنَا»[(٣)]. وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وليس فيه الجملةُ الثانيةُ المتعلّقةُ بعيد الأضحى.

وقد توبع ابن جريج: تابعه حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تَطْعَمَ».

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في (مصنفه)[(٤)].

وحجاج متكلّم فيه، وعِيب عليه التدليس[(٥)]، وليس فيه ما يتعلق بعيد الأضحى.

---

(١) الصَّرِيقَة: الخبز من الرُّقاقَة، وجمعُها: صُرُق وصَرَائِق. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٥/٣).

(٢) الضَّحَاء بِالْمَدِّ وَالْفَتْحِ: هُوَ إِذَا عَلت الشمسُ إِلَى رُبع السَّمَاءِ فَمَا بَعْدَهُ...، وأَمَّا الضَّحْوَة: فَهُوَ ارتفاعُ أَوّلِ النهارِ. والضُّحَى -بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ-: فَوْقَه، وَبِهِ سُمِّيت صلاةُ الضُّحَى. المرجع السابق: (٧٦/٣).

(٣) مسند أحمد: (٥٦/٥ح٢٨٦٦).

(٤) المصنف كتاب العيدين، باب فِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى: (٤٨٤/١ح٥٥٨٤).

(٥) ينظر تهذيب الكمال: (٤٢٠/٥)، والكاشف: (٢٤٠/٢)، وتقريب التهذيب: (ص:١٥٢).

قلت: وللحديث طريق آخر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البزار قال: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بن هَانِئٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَن أَبِي شِهَابٍ: عَبْدِ رَبِّهِ بنِ نَافِعٍ -كُوفيٍّ، مَشْهُورٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ، عَنِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطعَمَ قَبْلَ أَنْ يَخرُجَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ». وقال: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد»(١).

وليس فيه ما يتعلق بعيد الأضحى، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وقال الشيخ -أي: الهيثمي-: «فيه من لم أعرفه»(٢). ثم تعقّبه بقوله: «قلت: لا أدري من عَنَى بهذا؟! فكلهم ثقات معروفون، والإسناد متصل»(٣).

كما جاء من وجه آخر عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- لكن موقوفًا عليه، أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في (المصنف) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ يَوْمَ الْعِيدِ، يَعْنِي الْفِطْرَ، فَكُلْ وَلَوْ تَمْرَةً»(٤)، وأخرجه أبو عمرو السمرقندي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ...، به بنحوه(٥).

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا المنهال بن عمرو الأسدي، فهو صدوق ربما وهم(٦).

---

(١) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: (١/٢٩٩ح٤٥٧).
(٢) ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢/١٩٩).
(٣) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: (١/٢٩٩ح٤٥٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة العيدين، باب فِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى: (١/٤٨٥ح٥٥٩٥).
(٥) الفوائد المنتقاة الحسان العوالي: (ص:٢١٤ح٧٧).
(٦) ينظر الجرح والتعديل: (٨/٣٥٦)، وتقريب التهذيب: (ص:٥٤٧).

فبالجملة؛ فقد صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وموقوفًا: استحباب الأكل قبل الصلاة يوم الفطر، أمّا الجملة المتعلقة بالأضحى فلا تصحّ.

❁ الحديث الثالث:

حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرة رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ سبع تمرات، وإذا كان يوم الضحى لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ».

التخريج:

أخرجه البزار في (مسنده) (١٠/١٨٩ح٤٢٧٣) قال: حَدَّثنا أحمد بن منصور، قَال: حَدَّثنا عَبد اللَّهِ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ، قَال: حَدَّثنا نَاصِحٌ أَبُو عَبد اللَّهِ، عَن سِمَاك، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرة رضي الله عنه...، الحديث.

وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرة إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ولَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ سِمَاك إِلَّا نَاصِحٌ أَبُو عَبد اللَّهِ، وهُو لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّما يُكْتَبُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ».

وأخرجه الطبراني في (الكبير) (٢/٢٤٧ح٢٠٣٩) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ...، به بنحوه مختصرًا فيه الجملةُ الأولى فقط المتعلقة بالفطر.

دراسة إسناد البزّار، وهم خمسة رجال:

الأول: أحمد بن منصور بن سَيَّار البَغْداديُّ الرمادِيُّ، أبو بكر، روى عن: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن صالح...، وخلق كثير، وعنه: ابن ماجه، والبزار، وابن أبي حاتم الرازي...، وغيرهم، ثقة، حافظ، مات سنة: (٢٦٥هـ)[١].

(١) ينظر تهذيب الكمال: (١/٤٩٢)، وتقريب التهذيب: (ص:٨٥).

الثاني: عبد الله بن صالح بن مسلم بن صالح العِجلي الكوفي المقرئ، روى عن: حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وناصح بن عبد الله...، وخلق كثير، وعنه: أبو زرعة الرازي، وأحمد بن منصور، ويحيى بن يونس...، وخلق كثير، ثقة، مات سنة: (٢١١هـ)[١].

الثالث: ناصح بن عبد اللّه، التَّمِيمي، المُحَلِّمي، أبو عبد اللّه الكوفي الحائك، روى عن: سماك، وعطاء بن السائب، ويحيى بن أبي كثير، وأبي إسحاق السبيعي، وعنه: عبد الله بن صالح العجلي، وعبد العزيز بن الخطاب، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت...، وغيرهم، مجمع على ضعفه، مات سنة: (١٥١هـ)[٢].

الرابع: سِمَاكُ بن حَرْب بن أوس بن خالد الذُهلي البَكْري، الكوفي، أبو المغيرة، روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وسعيد بن جبير...، وخلق كثير، وعنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وناصح بن عبد الله...، وخلق كثير، صدوق، وروايته عن عِكْرمة خاصة مضطربة، وقد تغيرَ بأخَرَة فكان ربما تَلَقَّن، مات سنة: (١٢٣هـ) [٣].

الخامس: جابرة بن سمرة رضي الله عنه[٤].

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث إسناده واهٍ؛ آفته ناصحٌ هذا، وهو: ابن عبد اللّه، قال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عن سماك بن حرب، عن جابر

---

(١) ينظر الجرح والتعديل: (٨٥/٥)، وتهذيب الكمال: (١٠٩/١٥)، وتقريب التهذيب: (ص:٣٠٨).

(٢) ينظر الجرح والتعديل: (٥٠٢/٨)، وتهذيب الكمال: (٢٦١/٢٩).

(٣) ينظر الجرح والتعديل: (٢٧٩/٤)، وتهذيب الكمال: (١١٥/١٢)، وتقريب التهذيب: (ص:٢٥٥).

(٤) ينظر الإصابة في تمييز الصحابة: (٤٣٧/٤).

بن سمرة: مسندات في الفضائل كلّها منكرات، كأنّه لا يعرف غير سماك عن جابر»[١].

وذكره ابن عدي، وأورد له جملة من أحاديثه، منها حديثُنا هذا، ثم قال: «وهذه الأحاديث عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة غير محفوظات»[٢].

وقال نور الدين الهيثمي: «رواه البزار، والطبراني في (الكبير)، وفيه: ناصح بن عبد الله أبو عبد الله الحائك متروك»[٣].

❁ الحديث الرابع:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يغد حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يغدو – وفي رواية– حتى يأكل من لحم أضحيته».

التخريج:

أخرجه إسماعيل التيمي في (الترغيب والترهيب) قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد السمرقندي، أنبأ عبد الصمد العاصمي، أنبأ محمد بن أحمد بن عمران الشاشي، ثنا عمر بن محمد البجيري، ثنا محمد بن معمر، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا مرجى بن رجاء، ثنا عبيد الله بن أبي بكر –شكّ حرمي– عن أنس بن مالك قال:...، فذكره[٤].

هكذا أخرجه التيمي من طريق حرمي بن عمارة بهذه التتمّة! والحديثُ معروفٌ من هذا الطريق وغيره عن أنس بغير هذا التمام، ليس فيه: «وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يغدو –وفي رواية– حتى يأكل من لحم أضحيته»!! وبيان هذه الطرق في الآتي:

---

(١) الجرح والتعديل: (٥٠٢/٨).
(٢) الكامل في الضعفاء: (٣٠٢/٨).
(٣) ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١٩٩/٢).
(٤) الترغيب والترهيب: (٢٥٨/١ح٣٩٦).

أولا: رواه عن حرمي بن عمارة، عن مرجّى بن رجاء:

١. إسحاق بن منصور(١).

٢. أحمد بن حنبل(٢).

ثانيًا: أنَ حرمي بن عمارة قد توبع في روايته عن مرجى؛ فقد تابعه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن مرجى بن رجاء....، به(٣).

ثالثًا: أن هذا الحديث رواه غير مرجّى بن رجاء، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك...، به، وليس فيه ما يتعلق بالأضحى.

وممن رواه بدون الزيادة:

١. هشيم بن بشير(٤).

٢. عتبة بن حميد(٥).

٣. عبد الله بن سلام(٦).

٤. عليّ بن عاصم(٧).

٥. مسعر بن كدام(٨).

---

(١) تغليق التعليق: (٣٧٤/٢).

(٢) مسند أحمد: (٢٨٧/١٩ح١٢٢٦٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى وِتْرٍ مِنَ التَّمْرِ : (٣٤٢/٢ح١٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (١٧/٢ح٩٥٣).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب العيدين: (٥٣/٧ح٢٨١٤).

(٦) أخرجه البزار في مسنده: (٣٦/١٤ح٧٤٥٧).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده: (١٠٧/٢١ح١٣٤٢٦).

(٨) جزء الألف دينار للقطيعي: (ص:٢٣٦ح١٤٩).

رابعًا: أن هذا الحديث رواه حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، وليس فيه ما يتعلق بالأضحى(١). فالشاهد من عرض هذه الطرق؛ هو أنه ليس في واحد منها هذه الجملة: «وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يغدو –وفي رواية– حتى يأكل من لحم أضحيته»! وهذا يكفي في الحكم على هذه الزيادة بأنّها غير محفوظة –والله أعلم– كما أن الحديث من طريق مرجّى بن رجاء علّقه البخاري في صحيحه وليس فيه تلك الجملة.

خامسًا: أن أكثر الآثار عن السلف إنما فيها الاقتصارُ على سنيّة الأكل قبل الصلاة يوم الفطر، وليس فيها ذكرٌ لما يُفعل يومَ الأضحى، فأخرج الفريابي في (أحكام العيدين) قال: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ»(٢).

وقوله: «لا يفعلون ذلك يوم النحر»: أي: لا يؤمرون بذلك بخلاف يوم الفطر فالأكل فيه قبل الصلاة عندهم سنّة معلومة متّبعة. قال الشافعي –بعد ذكره لهذا الأثر وغيره–: «وَنَحْنُ نَأْمُرُ مَنْ أَتَى الْمُصَلَّى أَنْ يَطْعَمَ وَيَشْرَبَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَمَرْنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ الْمُصَلَّى إنْ أَمْكَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَلَا نَأْمُرُهُ بِهَذَا يَوْمَ الْأَضْحَى، وَإِنْ طَعِمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ»(٣).

فإنّ لم يصحَّ هذا التأويل أو المعنى، واحتجّ به علينا مَنْ يرى مغايرةَ يوم النحر ليوم الفطر من استحباب تأخير الأكل إلى ما بعد الذبح؛ فإنّ الصحيح –إن

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: (٤٢٧/٢ح٤٥٣). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ». والحاكم في المستدرك: (٤٣٣/١ح١٠٨٩). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ».

(٢)أحكام العيدين، باب ما روي في الأكل قبل الخروج إلى العيد يوم الفطر: (ص:٩٨ح١٩).

(٣) الأم: (٢٦٦/١).

شاء الله- في أثر سعيد بن المسيّب؛ هو الاقتصار على الجملة الأولى منه فقط من غير ذكر: «لا يفعلون ذلك يوم النحر».

وبيانه كالآتي:

هذا الأثر مداره على الزهري؛ وقد روي عنه من وجهين:

الأول: رواه إبراهيمُ بن سعد، عنه عن سعيد بن المسيب بتلك الزيادة.

الثاني: رواه مالك عنه عن سعيد بن المسيب بلفظ: «أنّ النّاس كانوا يُؤْمَرون بالأكلِ يومَ الفطرِ قبلَ الغُدُوِّ». ولم يذكر الجملة الثانية: «ولا يَفعَلونَ ذلك يومَ النّحرِ». قال مالكٌ بعده: «ولا أرى ذلك على النّاس في الأضحى»(١).

ورواية مالك أصحّ؛ لأمور:

أوّلاً: أن مالكًا بن أنس أوثق من إبراهيم بن سعد، ولا سيما في الزهري، قال صالح جزرة: «سماعه من الزهريّ ليس بذاك؛ لأنه كان صغيرًا حين سمع من الزهريّ»(٢). وقال شمس الدين الذهبي: «ثقة سمع من الزهري، والكبار، ينفرد بأحاديث تُحتمل له، ولكن ليس هو في الزهري بذاك الثبت»(٣).

ثانيًا: لقد تابع مالكًا معمرٌ، فأخرج عبد الرزاق في (مصنفه)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «كَانَ يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُصَلَّى». قَالَ مَعْمَرٌ: «فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرُوا»(٤).

قلت: ليس في كلام سعيد بن المسيّب: «ولا يفعلون ذاك يوم النحر». فلم يذكر معمر الجملةَ المتعلّقةَ بالأضحى من كلام سعيد بن المسيب موافقًا لمالك بن أنس، وإنما ذكر ذلك من صنيع الزهري.

---

(١)موطأ الإمام مالك، كتاب العيدين، باب الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي العِيدِ: (٢/٢٥٠ح٦١٦).
(٢) ينظر تهذيب الكمال: (٢/٨٨).
(٣) من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث: (ص:٦٣).
(٤) المصنف، كتاب صلاة العيدين، بَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: (٣/٣٠٦ح٥٧٣٥).

وله طريق آخر عن الزهري به بلفظ: «لَا تَغْدُوا يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَأْكُلُوا، وَلَا تَأْكُلُوا يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تُذَكُّوا أَوْ تَنْحَرُوا». أخرجه أبو بكرٍ الفريابيّ في (أحكام العيدين) قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سعيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ:...، فذكره(١).

قلت: وإسناده ضعيف؛ علّته أيوب بن سويد الرَّملي –وهو أبو مسعود الحميري–: ضعيف؛ فقد ضعفه الجمهور من الأئمة النقاد الكبار منهم: عبد الله بن المبارك، وقال: «ارم به»، ويحيى بن معين، وقال: «ليس بشيء يسرق الأحاديث»، وأحمد، والجوزجاني، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والنسائي، وقال: «متروك الحديث»، وابن الجارود، والسّاجي، وابن يونس، وابن قانع، والإسماعيلي، والحاكم الكبير، وابن شاهين، والحاكم، وابن حجر العسقلاني(٢).

فقول ابن حجر العسقلاني فيه: «صدوق يخطئ»(٣): ليست مقبولة؛ ولعله اعتمد في ذلك على ما قاله مسلمة بن قاسم: «روى عنه ابن وضّاح، وهو ثقة»، وما قاله ابن حبان فيه من: «أنه كان رديء الحفظ، يخطئ، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه؛ لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة»(٤)، وما قاله الخليلي: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، قَدِيمُ الْمَوْتِ، رَوَى عَنْهُ الْكِبَارُ، لَمْ يَرْضَوْا حِفْظَهُ، غَيْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»(٥). لكن الراجح في حاله الضعف؛ وذلك لما يلي:

---

(١)أحكام العيدين، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ: (ص:٩٩ح٢٠).

(٢) ينظر تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري: (٤٥١/٤)، والتاريخ الكبير للبخاري: (٤١٧/١)، والجرح والتعديل: (٤٩٢/٢)، والضعفاء والمتروكون للنسائي: (ص:١٦)، وتهذيب الكمال: (٤٧٤/٣)، وتهذيب التهذيب: (٢٠٤/١)، وفتح الباري: (٣٨٥/٩).

(٣) تقريب التهذيب: (ص:١١٨).

(٤) الثقات: (١٢٥/٨).

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: (٤١٨/١).

أولا: أن الأئمة النقاد الكبار مجمعون على تضعيفه، وفيهم يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري...، وغيرهم، إلا مسلمة بن قاسم، فقد قال فيه: «ثقة»، ولا شك أن قول الجمهور أولى؛ لأنهم أكثر عددًا، وأعلم بنقد الرجال منه.

ثانيًا: أن ما قاله ابن حبان من أن روايته من غير رواية ابنه عنه أكثرها مستقيمة، متعقب من وجهين:

الأول: أن ابن عدي –وهو من أهل المعرفة والخبرة–، أشار إلى ما ذكره ابن حبان من استقامة جملة من أحاديثه؛ فقال: «يقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يوافقونه عليه»، ومع ذلك قال: «يكتب حديثه في جملة الضعفاء»(١).

الثاني: أن الذهبي وابن حجر قد انتقدا كلام ابن حبان، فقال الذهبي: «والعجب من ابن حبان ذكره في الثقات فلم يصنع جيدًا، وقال: ردئ الحفظ»(٢)، وقال ابن حجر: «وقد طوَّلَ ابن عديّ ترجمته، وأورد له جملة مناكير من غير رِوَايَة ابنه، لا كما زعم ابن حبان»(٣). فالمناكير التي سبرها ابن عدي تؤيد رأي الجمهور الذين قالوا بضعفه؛ وذلك لوفرتها، وشدة بعضها.

ثالثًا: أن جمهور الأئمة في حاله طرفان طرف جعل ضعفه محتملًا لا يترك به حديثه، بل يكتب للاعتبار، وطرف آخر جعل ضعفه شديدًا مُطّرح الحديث، وإلى الأول ذهب بعض الأئمة منهم: الجوزجاني؛ حيث قال: «واهي الحديث وهو بعد متماسك»(٤).

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: (٣٢/٢).
(٢) ميزان الاعتدال: (٢٨٧/١).
(٣) تهذيب التهذيب: (١٦٧/٢).
(٤) أحوال الرجال: (ص:٢٦٦).

قلت: هذه العبارة من الجوزجاني مركبة تركيبًا كليًا؛ حيث جمعت واختزلت في وصف الراوي لفظين متجاذبين بين مرتبتين، فتحتمل هذه العبارة مطلق الضعف، كما أنها تحتمل الضعف المطلق، والذي يظهر أن الجوزجاني لا يريد بهذه العبارة الضعف المطلق -يعني: شدة الضعف-؛ وذلك من وجوه:

- **الأول:** أنه قال في هذا التركيب: «متماسك»، وهو لا يقال فيمن كان شديد الضعف.
- **الثاني:** أنه حينما يريد بهذه العبارة الضعف الشديد فإنه يقرن معها ما يدل على ذلك(١).
- **الثالث:** أن ابن عدي جعله بعد سبر مروياته من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم للاعتبار، وكذا فعل الدارقطني؛ حيث قال: «أيوب يعتبر به»(٢)، فيفهم من قوله هذا أنه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم للاعتبار؛ بدليل قوله في موضع آخر: «ضعيف»(٣).

وإلى الثاني ذهب بعض الأئمة النقاد مفسرين سبب اطراح حديثه بأنه كان يسرق الأحاديث، قال يحيى بن معين: «لَيْسَ بِشَيْء كَانَ يَسرق الْأَحَادِيث، قَالَ أهل الرملة: حدث عَن عبد الله بن الْمُبَارك بِأَحَادِيث، ثمَّ قَالَ: حَدثنِي أُولَئِكَ

(١) حيث قال في أحوال الرجال (ص:٢٥٥) في ترجمة إسماعيل بن مسلم: «واهي الحديث جدًا، قال علي: «أجمع أصحابنا على ترك حديثه». وينظر دراسة مصطلح: «متماسك» عند الحافظ الجوزجاني من خلال كتابه: أحوال الرجال، بحث للدكتورة: هيا بنت سلمان بن محمد الصباح: (ص:٣٩٨)، الناشر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة، العدد: (٣٦)، سنة النشر: ٢٠١٩م.

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني: (ص:٥٨).

(٣) مَنْ تَكلَّم فيه الدَّارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين لابن زريق: (ص:٣٤).

الشُّيُوخ الَّذين حدث عَنْهُم عبد الله بن الْمُبَارك»[1]. فعلى هذا قد يكون متروك الحديث؛ لأنه اتهم بسرقة أحاديث الناس، كما أنه كان يقلب حديث عبد الله بن المبارك، والذي حدث به عن مشايخه الذين أدركهم فيقلبه على نفسه. لكن قد تكون تلك العلة من ابنه محمد المتروك كما أشار إلى ذلك ابن حبان، فاستقامت بعض أحاديثه جعلت جمهور الأئمة النقاد يجعلونه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديث للاعتبار.

وعليه فإن الصحيح في أثر سعيد بن المسيب –والله أعلم– هو الاقتصار على الجملة الأولى منه فقط المتعلقة بيوم الفطر، من غير ذكر لقوله: «ولا يفعلون ذلك يوم النحر»، وقد علق أبو الوليد الباجي على هذا الأثر فقال: «قَوْلُهُ: «إنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ»: إشَارَةٌ إلَى عَصْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ إلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا؛ إمَّا لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِهِ؛ أَوْ لِأَنَّ أَئِمَّةَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَائِعًا فِيهِمْ دُونَ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالِفٍ وَلَا تَغْيِيرٍ»[2].

وقال الزرقاني: «لِئَلَّا يَظُنَّ ظَانٌّ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ؛ وَكَأَنَّهُ أُرِيدَ سَدُّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ، قَالَهُ الْمُهَلَّب. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمَّا وَجَبَ الْفِطْرُ عَقِبَ وُجُوبِ الصَّوْمِ اسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُشْعَرُ بِذَلِكَ اقْتِصَارُهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْقَلِيلِ وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الِامْتِثَالِ لِأَكْلِ قَدْرِ الشِّبَعِ؛ أَشَارَ لَهُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَمَّا كَانَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَتِمُّ اعْتِكَافُهُ حَتَّى يَغْدُوَ إلَى الْمُصَلَّى قَبْلَ انْصِرَافِهِ إلَى بَيْتِهِ خَشِيَ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنَ النَّهَارِ بِاعْتِبَارِ اسْتِصْحَابِ الصِّيَامِ مَا يَعْتَمِدُهُ مِنِ اسْتِصْحَابِ الِاعْتِكَافِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمَشْرُوعِيَّةِ

(١) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري: (٤/٤٥١).
(٢) المنتقى شرح الموطأ: (١/٣١٨).

الْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي يُحْبَسُ فِي رَمَضَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَاسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ بَدَارًا إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ وَسْوَسَتِهِ»(١).

قلت: فالعلة التي من أجلها استحب الأكل يوم الفطر قبل الذهاب إلى المصلى غير متحققة في يوم الأضحى ومن المعلوم أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فيصبح الأمر يوم الأضحى على السواء ليس فيه سنة معينة بخلاف يوم الفطر. لكن هذا التعليل لا يسلم له، وبيان ذلك؛ أن في هذه المسألة حيثية أخرى ألا وهي: أنّ في يوم الفطر يُخرج المسلم حقًا قبل الصلاة وهو صدقة الفطر، وفي يوم الأضحى يُخرج حقًا بعد الصلاة وهو الأضحية، ففي يوم الفطر استحب له أن يأكل عند إخراج ذلك الحق، وفي يوم الأضحى استحب له أن يأكل عند إخراج ذلك الحق، والأول يجب قبل الصلاة، والثاني يجب بعدها؛ وعليه فالسنة في يوم الفطر أن يأكل المسلم قبل الصلاة، والسنة في يوم الأضحى أن يأكل بعد الصلاة.

قال ابن حجر: «قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَقَعَ أُكْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي كُلٍّ مِنَ الْعِيدَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِإِخْرَاجِ صَدَقَتِهِمَا الْخَاصَّةِ بِهِمَا، فَإِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَإِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا، فَاجْتَمَعَا مِنْ جِهَةٍ وَافْتَرَقَا مِنْ أُخْرَى»(٢).

قلت: لكن هذا التعليل مطرد في يوم الفطر متحقق في الجميع؛ لأن صدقة الفطر فريضة على كل مسلم سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا(٣)، وغير مطرد في

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: (٦١٨/١).

(٢) فتح الباري: (٤٤٨/٢).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٣٠/٢ح١٥٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ=

يوم الأضحى؛ لأن الأضحية قد يفعلها البعض، ولا يفعلها البعض الآخر، فلا تصبح مطردة في يوم الأضحى؛ لأنها تتحقق عند البعض، وتتخلف عند آخرين ومن هنا اخْتَارَ بَعْضُهُمْ تَفْصِيلًا آخَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَبْحٌ يُخَيَّرُ[1].

=وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(١) ينظر فتح الباري: (٤٤٨/٢).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة، والسلام الأكملان الأتمان على سيد السادات سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الأبرار الأطهار، وصحبه الأتقياء الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

وأخيرًا بعد هذا التّطْوَافِ في رحاب الحديث النبوي، أختم بحثي بأهم قطوف النتائج، والتي تعد بمثابة النتائج الطيبة، والثمار اليانعة، وبعض التوصيات.

وفيما يلي مجمل لأهم ما توصلت إليه:

🕮 أهم النتائج:

تبيّن لنا بعد تخريج ما روي في هذا الباب من الأحاديث والكلامِ عن أسانيدها وبيانِ طرقها ما يلي: أنّ السنّة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الأكل قبل الخروج إلى الصلاة يومَ الفطر فقط. أمّا يوم الأضحى فليس فيه حديثٌ ثابتٌ:

أولًا: حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: انفرد راويه –وهو ثواب بن عتبة– بالجملة المتعلقة بعيد الأضحى وقد بيّنا أنه لا يحتمل ذلك منه لأمور ذكرناها عند تخريج حديثه والكلام عليه. وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا: الصحيح فيهما ما يتعلّق بسنيّة الأكل قبل الصلاة يوم الفطر فقط. وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: إسناده واهٍ. وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: الصحيح فيه ذكر سنية الأكل قبل الصلاة يوم الفطر. والجملة المتعلّقة بالأضحى خطأ محض كما عُرف ذلك من خلال عرض طرق الحديث كلّها.

ثانيًا: أثر سعيد بن المسيّب: الصواب فيه الاقتصار على قوله: «كان المسلمون يأكُلونَ يومَ الفطر قبلَ الصّلاة»، كما في رواية مالك، ومعمر، عن الزهري، عنه به. وأما جملة: «ولا يَفعَلونَ ذلك يومَ النّحرِ»: فتفرّد بها إبراهيم بن سعد، وذكرنا أن رواية مالك أصحّ لأمورٍ ذكرناها هناك.

ثالثًا: ثبت عن بعض السلف الأكلُ يومَ الأضحى بعد الصلاة، والذين وقفتُ عليهم هم: الشّعبي، والزهري، وصفوان بن محرز، وأكثر الآثار عن السلف إنما فيها الاقتصارُ على سنيّة الأكل قبل الصلاة يوم الفطر، وليس فيها ذكرٌ لما يُفعل يومَ الأضحى، وقد جاء عن بعضهم أنه كان يأكل يوم الأضحى قبل الخروج إلى الصلاة كما في يوم الفطر؛ فعن محمد بن سيرين أنه كان يأكل قبل أن يخرج إلى الصلاة في العيدين(١).

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى استحباب الأكل يوم الأضحى بعد الرجوع أو بعد الذبح وحجّتُهم حديثُ بريدة رضي الله عنه، ورأى بعضُهم أنّ السنّةَ التي يُحمل عليها النّاسُ هي الأكلُ قبل الخروج إلى الصلاة يوم الفطر، أما يوم الأضحى فالإنسان مخيّر في ذلك؛ فلم تثبت فيه سنّةٌ معيّنةٌ معلومةٌ، وهذا ما ذهب إليه الإمامُ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وهو اختيارُ شيخ المحدثين الإمام البخاري كما سبق بيانه قبلُ.

🕮 أهم التوصيات:

أوصي بمزيد من الدراسات التي تعتني بالدراسات الحديثية الموضوعية والفقهية لا سيما في مسائل الفروع التي يكثر الخلاف فيها، ويتعصب كل فريق إلى قوله، ويقوم بتبديع وتفسيق الطرف الآخر، على الرغم من أن المسألة واسعة والخلاف فيها سائغ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة العيدين باب فِي الطَّعَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى: (١/٤٨٥ح٥٥٨٩).

ثبت المصادر والمراجع

- أحكام العيدين للإمام أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفِرْيابِي، تحقيق: مساعد بن سليمان راشد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة–، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- أحوال الرجال للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، الناشر: حديث أكادمي –باكستان–، بدون طبعة وتاريخ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للإمام أبي يعلى الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد –الرياض–، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام علاء الدين مُغْلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد، ومحمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر –القاهرة–، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الإلزامات والتتبع للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان–، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت–، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث -القاهرة-، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس -الرياض-، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- تاريخ أسماء الثقات للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أيوب البغدادي المعروف بـابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية -الكويت-، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: الناشر المتميز -الرياض-، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
- تاريخ مدينة دمشق، للإمام أبي ابن عساكر، تحقيق: محب الدين العمروي، الناشر: دار الفكر -بيروت، لبنان- عام النشر: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.
- تاريخ يحيى بن معين رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -السعودية-، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الترغيب والترهيب للإمام إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث -القاهرة-، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: سعيد القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت-، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحَمِيدي، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة –القاهرة–، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- تقريب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد –سوريا–، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- تهذيب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني، الناشر: جمعية دار البر –الإمارات–، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام أبي الحجاج جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت–، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٢م.
- الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد الدكن الهند–، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- جامع الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر–، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية –الهند–، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان للإمام أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب

البغدادي المعروف بالقطيعي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار النفائس –الكويت–، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة –بيروت–، بدون طبعة وتاريخ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى الحلبي –القاهرة–، بدون طبعة وتاريخ.
- السنن الكبير للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية –القاهرة–، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مؤسسة الريان –بيروت–، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبي بكر المعروف بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي –باكستان–، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف –الرياض–، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت–، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة–، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن مَعْبَدَ التميمي أبي حاتم البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت–، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
- صحيحُ ابن خُزَيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت–، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري، الناشر: السلطانية –القاهرة–، سنة النشر: ١٣١١هـ.
- الضعفاء الكبير للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكون للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تاريخ النشر: ١٤٠٣هـ.
- فتح الباري بشرح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية –مصر–، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠هـ.

- الفقيه والمتفقه للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي –السعودية–، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- الفوائد المنتقاة الحسان العوالي للإمام أبي عمرو عثمان بن محمد السمرقندي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة–، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية –السعودية–، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد بن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الناشر: الكتب العلمية –بيروت–، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض–، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- لسان الميزان للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية –سوريا–، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- المجروحين للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي –السعودية–، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد للإمام شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري بن عبد الخالق،

الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية -بيروت-، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية الإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية-، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق-، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت-، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- مسند البزار للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة-، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية -بيروت-، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي -الهند-، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية -حلب- الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله، وآخر، الناشر: دار الحرمين -القاهرة-، عام النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية -القاهرة-، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار -المدينة المنورة-، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- المعرفة والتاريخ للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مطبعة الإرشاد -بغداد-، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م.
- المغني في الضعفاء للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي -قطر-، سنة النشر: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد

المحسن التركي، وآخر، الناشر: دار عالم الكتب –الرياض، المملكة العربية السعودية–، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- مَنْ تَكلَّم فيه الدَّارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين للإمام محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن التقي سليمان بن حمزة المقدسي ثم الصالحي ناصر الدين المعروف بابن زريق، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية –المدينة المنورة–، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- المنتقى شرح الموطأ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: دار السعادة – القاهرة–، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –الإمارات–، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة –بيروت–، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت–، سنة النشر: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

References

1- ***Ahkam Al-Eidayn***, Abu Bakr al-Firyabi, Maktabat Al-Uloom wa Al-Hikam, Madinah, 1st ed, 1406 AH.

2- ***Ahwal Al-Rijal***, Abu Ishaq al-Sadi Al-Jawzajani, Hadith Academy, Pakistan, no ed, or date.

3- ***Al-Irshad fi Marifat Ulama Al-Hadith***, Al-Qazwini, Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1st ed, 1407 AH.

4- ***Al-Istizkar***, Abu Umar Yusuf Al-Qurtubi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed, 1421 AH.

5- ***Ikmal Tahzhib Al-Kamal fi Asmaa Al-Rijal***, Ala Ed-Din Al-Bakjari, Al-Faruq Al-Hadithah for Publishing and Printing, Cairo, 1st ed, 1422 AH / 2001 Ac.

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	مقدمة
٢	المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الأكل يوم الفطر
٣	المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الأكل يوم الأضحى
٤	الخاتمة
٥	فهرس المصادر والمراجع
٦	فهرس الموضوعات